جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سامراء
كلية التربية

مجلة سُرّ مَن رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر/ العدد الثالث والستون- السنة الخامسة عشرة/ ١٤٤١هـ
آيار-حزيران ٢٠٢٠ م

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798

مجلة

سر من رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر/ العدد الثالث والستون- السنة الخامسة عشرة /

١٤٤١هـ /

آيار-حزيران ٢٠٢٠ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير: أ.د.دلال هاشم كريم — قسم اللغة العربية

مدير التحرير: م. د. مراد احمد خلف — مسؤول الدراسات العليا

مدقق اللغة العربية: م. د. رعد سرحان ابراهيم — قسم اللغة العربية

مدقق اللغة الانكليزية: م. د. سيف حبيب حسن — قسم اللغة الانكليزية

مسؤول الشؤون الادارية والفنيـــة: السيد علي عبدالخالق عبدالله — كلية التربية

الشؤون المـاليـــة: السيدة سمارة يوسف محمود

الإخراج الطباعـــي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني: E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل	كلية الآداب/ جامعة المنوفية / مصر
أ.د. ساجد مخلف حسن	كلية الآداب/ جامعة سامراء / العراق
أ.د. شفاء ذياب عبيد	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
أ.د. عمر محمد علي	كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر
أ.د. كمال بن صحراوي	كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية/ جامعة ابن خلدون/ الجزائر
أ.د. محمد صالح خليل	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/ جامعة سامراء/ العراق
أ.م. ياسر محمد صالح	كلية التربية / جامعة سامراء/ العراق
أ.م.د. سعيد بن محمد القرني	كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية
أ.م.د. صباح حمود غفار	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
أ.م.د. ليلى خلف السبعان	كلية الآداب / جامعة الكويت/ الكويت
أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)

ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- تقوّم هيئةُ التحرير البحوث علميًّا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقوِّمون.
- أن لا يكون البحث مقدَّمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًّا بذلك.
- يشترط أن يقوِّم الباحث بحثه المقدم.
- يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

- يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- بعد الأخذ بملحوظات المقوّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.
- يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.
- تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.
- إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. دلال هاشم كريم

البريد الالكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

الاشتراك في المجلة

تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق/ سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله ربِّ العالمين ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ والصلاة والسلام على معلِّمِ النَّاس الخير صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ البحث العلمي من أهم وسائل نهوض الأمم وتقدمها، وإيمانًا منا بهذا الجانب تسعى مجلة (سُرَّ مَنْ رَأى) على المحافظة على رصانة البحث العلمي وجودته، وفي ظل هذه الظروف التي اجتاحت العالم من فايروس كورونا وتبعاته، أبينا إلا مواصلة حركة البحث العلمي لما لها من أهمية في نهضة الأمة ورقيها، فاجتهد أعضاء هيئة التحرير في استقبال البحوث وإرسالها للمحكمين، من داخل البلاد وخارجه، فمحتوياته هذا العدد أتت من المغرب العربي ومشرقه، لتمثل عددًا متميزًا في هذا الظرف.

وقد شعرت بالغبطة والسرور حين أنجز هذا العدد، ويسعدني اليوم كتابة هذا التقديم للعد الثالث والستين من مجلتنا الغراء، وهو يضم مجموعة متميزة من البحوث والنصوص المحقق في مختلف العلوم الإنسانية، وآمل أن يستمر صدورها، وأن تحافظ على رصانتها العلمية في نشر البحوث العلمية، ونحن نسعى للحصول على معامل تأثر عالمي للمجلة.

أود أن أتقدم بالتهنئة والشكر الجزيل لأعضاء هيئة التحرير وعلى رأسهم رئيس هيئة التحرير الدكتورة الفاضلة دلال هاشم كريم، وفريقها المثابر في إنجاز هذا العدد الاستثنائي، فقد بذلوا جهدًا كبيرًا في إصدار هذا العدد، وأن هذا العدد لم يكن ليرى النور لولا حرص أعضاء هيئة التحرير وعملهم الدؤوب على إنجازه ووضعه بين أيادي الدارسين والباحثين.

وأشكر كلَّ الباحثين الذين وضعوا ثقتهم في هذه المجلة وأرسلوا بحوثهم لنشرها في هذا العدد، وأشكر كذلك كل من قدم دعمًا بأشكاله المختلفة، كالترويج للمجلة وأعدادها، أو من شد على أيدينا بالكلمة الطيبة فحفزنا على الاستمرار دون كلل، نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا، فهو الموفق وهو المعين.

الأستاذ الدكتور
إياد سمير إصلاح السامرائي
عميد كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

على الرغم من الظروف الراهنة التي أوقفت مجالات الحياة ، إلا أننا استطعنا وبجهود حثيثة أن نواصل العمل في مجلة سر من رأى ؛ وذلك لأننا كلنا دراية أن ما نقوم به من دور علمي لا يمكن أن نوقفه كما اوقفت مجالات الحياة المختلفة ، لذا واصلنا العمل وسعينا كل السعي لكي نصدر عدداً جديداً من مجلتنا لنترك بصمة علمية واضحة المعالم في الصرح العلمي الذي انتخبته جامعة سامراء متمثلا بمجلة سر من رأى ، وايمانا منا ملتزمين بقوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم.

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس التحرير

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Code No.	المحتويات	الصفحة
	محور الشريعة	
٦١٦	أثر علم أصول الفقه في علم مصطلح الحديث من خلال شرح التبريزيّ على مختصر الشريف الجرجانيّ (الديباج المذهّب) الأستاذ المشارك الدكتور محمّد أيمن الجمّال	٤٤-٣
٥٥٤	الأحاديث النبويّة في شرح ابن عقيل دراسة نحويّة وحديثيّة م.م قتيبة يوسف حميد م.د تيسير صبار طه	٧٦-٤٥
٥١٧	التنوع في اسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة ومصادر علم العدد أستاذ مساعد بشير بن حسن الحميري	١٤٠-٧٧
٥٩٠	الختمات القرآنية في صلاة التراويح بمدينة سامراء وآثارها الدينية والتربوية من عام (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م) حتى عام (١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م) م. د. أحمد حاتم أحمد السامرائي	١٧٨-١٤١
٥٥٢	حقوق المولود على الوالدين في أسبوعه الأول م . إبراهيم بشير مهدي	٢٤٢-١٧٩
٥٣٢	شروط الحضانة وترتيب مستحقيها في الشريعة الإسلامية م. م. آلاء ثامر حمود زيدان	٢٧٨-٢٤٣
٥٦٧	كتاب الوديعة من كتاب مُعِيْنِ المُفْتِي عَلَى جَوَابِ المُسْتَفْتِي تأليفُ الإمامِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزِّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق د . محمد عباس جاسم محمد الجميلي د. محمود شمس الدين عبد الأمير	٣٢٠-٢٧٩
٥٥٩	موقف العقيدة الإسلامية من الأفكار الالحادية المعاصرة (نماذج مختارة) د. جاسم داود سلمان السامرائي	٣٣٨-٣٢١

مجلة سر من راى
ISSN: 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

محور اللغة العربية		
٦١٨	أثر التشخيص في انهاض الصورة الشعرية للمنقذ في الشعر الأندلسي أ.م.د. خالد شكر محمود صالح م.م.محمود عامر حسين	٣٤١-٣٧٢
٢٧٤	دراسة للتأثير المتبادل بين أصول الفقه والنحو والنص العربي الاستاذ المشارك الدكتور عبد الجبار محمود أحمد مهدي الباحث محمد كاوريان	٣٧٣-٤٠٤
٣٣٦	العارض الخفي في شعر الغزل العربي القديم حتى نهاية العصر الاموي أ.د. دلال هاشم كريم م.م. زبيدة غانم عبيد	٤٠٥-٤٢٨
٥٠١	قاعدة البناء على اليقين م.م. بيمان نعمت درويش	٤٢٩-٤٦٤
محور التاريخ والجغرافيا		
٦١١	التحليل الهيدرومورفومتري لأحواض التصريف في منخفض الشارع بالعراق باستخدام نظم المعلومات الجغرافية * أ.م .د. عبد الرازق بسيوني الكومي أ.م.د. صباح حمود غفار مطلك م.د. أحمد أبو الزيد حبيب السيد حسنين عبد الرزاق صالح الرئيس	٤٦٧-٥١٤
٥٧١	الخصائص الجغرافية وأثرها في التباين المكاني لزراعة الخضراوات المحمية في ناحية المعتصم – قضاء سامراء م.د. محمد محسن عبدالله م .عمر محمد صالح	٥١٥-٥٦٢
٥٩٨	مكانة المراقد اليهودية في المجتمع العراقي (دراسة تاريخية) أ.م.د. وسن حسين محيميد	٥٦٣-٦٣٠

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية جامعة سامراء

٤٨٢	موقف الانكشارية من الاصلاح العسكري العثماني (١٦١٨ - ١٧٨٩) م. م. سيناء جاسم محمد الطائي أ. م. د. عباس عبدالوهاب آل صالح	٦٣١-٦٥٦
٤٥٩	النهضة العباسية الأخيرة تأليف العلّامة الدكتور مصطفى جواد دراسة وتحقيق أ. م. د. محمد كريم الجميلي	٦٥٧-٦٩٦
	محور العلوم التربوية	
٥٧٥	أثر استخدام استراتيجية بلان (pLan) في التفكير المنظومي لدى طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القواعد م . حسان علي عبد جواد	٦٩٩-٧٣٨
٣٨١	أثر استخدام استراتيجية التعليم المباشر في تخفيف صعوبات الفهم القرائي لدى تلاميذ التربية الخاصة م.م. إسماعيل عبدال حسو مصطفى	٧٣٩-٧٩٦
٦٢٢	أثر تدريس التاريخ بإستراتيجية حل المشكلات في تنمية مهارات التحدث لدى طلاب الصف الرابع الأدبي أ. د. حيدر خزعل نزال	٧٩٧-٨٢٨
٤٩٧	التوافق الزواجي لدى الطلبة المتزوجين حديثاً في كلية التربية - جامعة الحمدانية م. م. جليلة مارزينا افرام	٨٢٩-٨٦٨
٥٢٥	دور نظام إدارة التعلم الإلكتروني "Google Classroom" لحل المشاكل المتعلقة بالتعليم التقليدي دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة السليمانية م. م. روزا أحمد حمه أمين م. محمد إسماعيل أحمد	٨٦٩-٩٠٦
٥٤٣	زواج القاصرات وأثره على المجتمع في قضاء الشرقاط أ. م. د. منيب مشعان أحمد الدوري	٩٠٧-٩٣٤

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

محور اللغة الانكليزية		
Code No.	***Content***	***Page***
510	N. Scott Momaday's Style in *House Made of Dawn* Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst . Prof . Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

حقوق المولود على الوالدين في أسبوعه الأول

.....

م . إبراهيم بشير مهدي

جامعة سامراء - كلية التربية - قسم علوم القرآن الكريم

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد .

فإن الله تعالى قد حفظ للمولود حقوقاً على والديه ، يعيش وينمو ويأمن ويسعد بها طوال سنين حياته ، وهذه الحقوق قد بيّنها نبينا الأكرم ﴿ﷺ﴾ في سُنّته المطهّرة ، فمن سار على نهجه واهتدى بهديه ، فقد نال خيري الدنيا والآخرة .

وقد تطرّقت في بحثي هذا ، تلك الحقوق التي لابد للوالدين من الأخذ بها ؛ وذلك لسلامة أبنائهم وتحصينهم من كل ما قد يتعرضون له نفسياً وجسدياً ، هذه الحقوق التي غفل عنها الكثير من الناس ، إمّا جهلاً أو ابتعاداً عن شرع الله الحنيف ، ناسين أو متناسين أن الخير والفلاح هو في إتباع كتاب الله العزيز وسُنّة رسوله الكريم محمد ﴿ﷺ﴾ .

والغاية من هذا البحث هو ذكر هذه الحقوق ، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وذكر آراء الفقهاء واختلافهم وذكر أدلتهم واحتجاجهم ، وبيان الراجح من هذه الأقوال في كل حق من هذه الحقوق ؛ كي يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه ودنياه .

وقمت بتقسيم بحثي هذا على سبعة مباحث ، تناولت هذه الحقوق الخاصة بالمولود ابتداءً من ولادته وحتى بلوغه سبعة أيّام من عمره ، والتي توصلت فيه الى النتائج التالية :

١ – لابد للمولود من تسمية ، لأن به يُعرف ويُنادى به بين أسرته وبين الناس ، وهو هويته التي يتميّز به عن غيره من أمور الدنيا ، وبه يُنادى يوم الحساب في الآخرة .

٢ – هناك من الأسماء ما يُستحب التسمّي بها ، كأسماء العبودية باسم من أسماء الله تعالى ، أو أسماء الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ، أو أسماء الصالحين من الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾ والتابعين والعلماء ، أو كل إسم جميل ذي معنى ، ومما يُستبشر به .

٣ – التأذين في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في اليُسرى ؛ ليكون أول ما يطرق سمعه هي عبارة التوحيد .

٤ – تحنيك المولود بشيء حلو ، من ريق شخص يُعرف بالصلاح والعلم .

٥ – إرضاع الأم لمولودها حولين كاملين ، كما أشارت الى ذلك الآية الكريمة ، ما أمكن ذلك .

٦ – حلق رأس المولود ، وتجنّب الحلق المنهي عنه في السُنّة النبوية الشريفة .

٧ – العقيقة عن المولود ، وإطعام الفقراء منها ، إن كان موسراً ، وإظهار الفرح والسرور والشكر لصاحب النعمة – الله سبحانه وتعالى – .

٨ – ختان المولود ؛ كونها سُنّة من سنن الأنبياء ، وكونها من الفطرة التي دعى إليها النبي الكريم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وللوقاية من الكثير من الأمراض التي تُصيب الجهاز التناسلي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammed Truthful and honest may Allah bless him and his family and companions as a whole

And yet.

Allah Almighty has preserved the rights of the newborn to his parents, to live, grow, secure and be happy with them throughout the years of his life, and these rights have been shown by our most honorable Prophet (may Allah bless him and grant him peace) in his cleansing Sunnah.

In my research, I touched on those rights that parents must take in order to protect their children and protect them from everything that they may be subjected to psychologically and physically, these rights that many people overlooked, either by ignorance or away from Allah's True Law, forgetting or forgetting that Good and peasant is in following the book of Allah Almighty and the Sunnah of His Holy Messenger Muhammad (may God bless him and grant him peace)

The purpose of this research is to mention these rights, to clarify the legal rulings related to them, to mention the opinions and differences of jurists and to mention their evidence and protest, and to indicate the most correct of these sayings in each of these rights, in order for the Muslim to be aware of his religion and worldly affairs.

And I divided this research into seven topics, dealing with these rights of the newborn from birth to seven days of age, in which I reached the following results:

1- The newborn must have a name, because it is known and advocated between his family and people, which is his identity that distinguishes him from other matters of the world, and it is called on the Day of Judgment in the Hereafter.

2- There are some names that are desirable to be called, such as the names of slavery in the name of God Almighty, or the names of the prophets (peace be upon them), or the names of the righteous from the Companions (may God be pleased with them) and the followers and scholars, or every beautiful name meaningful, and what is heralded.

3- Harming to the right of the newborn's ear, and staying in the left, so that the first thing that touches his hearing is the term God's unification.

4- She gives you something sweet, by someone known as righteousness and knowledge.

5- Breastfeeding a newborn mother for two whole years, as indicated by the verse, as much as possible.

6- Shaving the baby’s head, and avoiding the forbidden shave in the noble Sunnah.

7- Sacrifice on the part of the newborn, feeding the poor from it, if it is affluent, and showing joy and pleasure and thanksgiving to the owner of the blessing - Allah Almighty-

8- The circumcision of the newborn, as it is a Sunnah of the Prophets, and it is one of the instincts called for by the Holy Prophet (may Allah bless him and grant him peace), and for the prevention of many diseases affecting the reproductive system.

And our final prayer is that praise be to Allah, Lord of the worlds, and may God’s prayers be upon our master and our beloved Muhammad, and upon his family and companions as a whole.

المقدمة

الحمد لله رب العامين ، خلق الإنسان من نطفة من ماء مهين ، فأكرمه وفضله على جميع خلقه اجمعين ، القائل في محكم كتابه المبين: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [1]

والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغر الميامين ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد ...

فقد رتبت الشريعة الإسلامية حقوقاً للمولود على والديه ، تضمن له كرامته وهويته الإسلامية وصحته وتنشئته النشأة الطبيعية الصحيحة ، وهذه الحقوق تناولتها كتب الفقه الإسلامي بشكل مفصل غفل عنها الكثير من الناس وعن أحكامها ، فأخذوا يقلدون الغرب في عاداتهم ، وكذلك الحال خلط المسلمون امور دينهم بخرافات الجاهلية ومعتقداتها التي نبذها الاسلام الحنيف ، وغياب واندثار الكثير من السنن التي واظب عليها نبينا الكريم ﴿ﷺ﴾ وصحابته الكرام﴿رضي الله عنهم﴾ والسلف الصالح من بعدهم .

وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى قمت بجمع هذه المسائل من امهات كتب المذاهب وبيان رأيهم فيها ، مع ذكر ادلتهم من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة وتخريج الاحاديث تخريجا وافياً ، مع ذكر درجة الحديث من غير الصحاح ، وبعد ذلك بيان الراجح من هذه الآراء والاقوال .

هذا وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : تسمية المولود .

المبحث الثاني : الأذان .

المبحث الثالث : التحنيك .

المبحث الرابع : الرضاع .

المبحث الخامس : حلق رأس المولود .

المبحث السادس : العقيقة .

المبحث السابع : الختان .

ثم تبعتها بالخاتمة وما توصلت اليه من نتائج من خلال هذا البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : أحكام تسمية المولود

إن الاسم عنوان المسمى ، ودليل عليه ، وضرورة للتفاهم معه ، وهو للمولود زينة ووعاء وشعار يُدعى به في الدنيا والآخرة ، وتنويه بالدين ، وإشعار بأنه من أهله ، ثم هو رمز يُعبر به عن هوية والده ، ومعيار دقيق لدينه ، وهو في طبائع الناس له اعتباراته ودلالاته ، فهو عندهم كالثوب ، إن قصر شان ، وإن طال شان .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التسمية والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف التسمية .

أولاً : تعريفه لغةً : مصدر سَمَّى بتشديد الميم ، ومادة (سَما) لها عدة معانٍ : منها : سَمَا يَسْمُو سُمُوّاً . أي: عَلَا . يُقال : سَمَتْ هِمَّتَهُ إلى معالي الامور : إذا طَلَبَ العِزَّ والشَرَف . وكُلُّ عُالٍ سَمَاء .

(والاسم) : من السُمُو وهو العُلُو ، وقيل : الاسمُ من الوَسْم وهو العَلامَة . [٢]

وقال في الصحاح : وَسَمَّيتُ فُلاناً زَيْدَاْ وَسَمَيْتُهُ بِزَيدٍ ، بمعنى : وَأَسمَيتُهُ مِثْلُهُ ، فَتَسَمَى به ، وتقول : هذا سَمِيُّ فُلانٍ ، اذا وافَقَ اسْمُهُ اسمَهُ ، كما نقول : هو كَنِيُّهُ ، وقوله تعالى : ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (٣) ، أي : نظيراً يستحقُ مثل اسمِهِ ، ويُقال : مُسَامياً يُسَاميه .[٤]

ثانيا : تعريفه اصطلاحا : وضع لاسم الشيء ، أو هو جعل اسم علم على كائن [٥] ؛ لأنه اذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به .[٦]

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

للتسمية ألفاظ تتعلق بها :

أولاً : الكنية : وهي اسم يُطلق على الشخص للتعظيم والتكريم ، كأبي حفص وأبي الحسن ، أو علامة عليه : كأبي تراب [٧]. وذلك كما أطلقها النبي﴿ﷺ﴾ على الإمام علي بن أبي طالب أخذاً من حالته عندما وجده مضطجعاً الى جدار المسجد وفي ظهره تراب . وكان هذا الاسم أحبّ الأسماء اليه ، وإنه كان ليفرح إذا دُعي بهذا الاسم . كما ورد هذا في صحيح البخاري .[٨]

قال ابن منظور : الكنية على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يُكنى عن الشيء الذي يُسْتَفْحَشُ ذِكرُهُ .

الثاني : أن يُكنى الرجل باسم توقيراً وتعظيماً .

الثالث : أن تقوم الكُنية مقام الاسم، فيُعرف صاحبها بها كما يُعرف باسمِهِ ، كأبي لهب واسمه عبد العزى ، عُرِفَ بكنيته فسماه الله بها .[٩]

والكنية : ما صُدِّرَ بأبٍ أو أُمٍ أو إبن أو بنت، كأبي عبدالله وأم الخير.[١٠]

وقد اشتهرت الكنى في العرب حتى غلبت على الأسماء ، كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يُشتهر باسمه وكنيته جميعاً . [١١]

ثانياً : التلقيب . مصدر – لَقَّبَ – بتشديد القاف ، واللقب واحد الألقاب ، وهو ما كان مشعراً بمدحٍ أو ذمٍ . ومعناه : النبز بالتمييز .[١٢] ، والنحاة في كتبهم يُفرّقون بين الكنية واللقب والاسم ، فالكنية عندهم : كل مركب اضافي في صدره أب أو أم ، كأبي بكر ، وأم كلثوم (رضي الله عنها) وهي بنت النبي﴿ﷺ﴾ [١٣]

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالتسمية

هناك أحكام عدّة تتعلق بالتسمية ، وقد جعلتها على شكل فروع :

الفرع الأول : حكم التسمية للمولود ، ومَن أحقّ بها .

لا خلاف في أنّ من يملك حق التسمية هو الأب ، وليس للأم حق منازعته ، فإذا تنازعا فهي للأب، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [١٤] ، مأسوراً في قالب الشريعة ولسانها العربي المبين ، كما ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) انهم كانوا يعرضون مواليدهم على النبي (ﷺ) فيُسَميهم [١٥] ، وهذا يدل على ان على الاب عرض المشورة في التسمية على عالم بالسُنّة يثق بدينه وعلمه ؛ ليدله على الاسم الحسن لمولوده ، حتى لا يجني على مولوده باسم يشينه [١٦] ، لأن حقيقة الاسم للمولود التعريف يه ، وما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً ، ولهذا أتفق الفقهاء على وجوب التسمية للمولود ذكراً كان أو أنثى .

وعليه : فإذا لم تكن تسمية يسمى بها المولود ، بقي المولود مجهولاً غير معلوم ، مختلطاً بغيره غير متميز، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويُعرف به .[١٧]

وجاء في الكشاف :'' إن الذي أوكلت إليه تسمية الأبناء هم الآباء وليس الأمّهات ، فهم مقدمون، فلا يسميه غيره مع وجوده ''.[١٨]

الفرع الثاني : آداب التسمية

تنقسم الاسماء إلى : حسنة ومكروهة ومحرمة ، ولكل من هذه الأسماء أحكامها الخاصة بها .

أولاً : التسمية بالأسماء الحسنة :

من السنة تسمية المولود باسم حسن ، ويستوي في ذلك الذكر والانثى ، فكما كان النبي (ﷺ) يُغيّر أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن ، فإنه كذلك كان يُغيّر أسماء الإناث من القبيح الى الحسن .[١٩]

فقد روى مسلم عن إبن عمر (رضي الله عنهما) : ((أن ابنةً لعمر﴿رضي الله عنه﴾ كان يُقال لها : عاصية ، فسماها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جميلة)).[٢٠]

وروي عن أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ : ((إن زينب كان اسمها بَرَّة ، فقيل تُزَكّي نفسها ، فسماها رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ زينب)) .[٢١]

وجه الدلالة : كان العرب يُسمون بالعاص والعاصية ، ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم (يعني العيب والنقص) ، فلما جاء الإسلام نُهوا عنه ، ولعله لم يُسَمّها مطيعة مع إنها ضد العاصية مخافة التزكية .[٢٢]

ويستحب للأب أن يُسمي ابنه اسماً حسناً ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأنه يُدعى به يوم القيامة امام الله سبحانه وتعالى ، عن أبي الدرداء ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فحسّنوا اسمائكم)) [٢٣].

ومن آداب التَّسمية الحسنة :

أولاً : استحباب التسمية بهذين الاسمين (عبدالله) و(عبدالرحمن) ، وهما أحب الأسماء الى الله تعالى . كما ثبت ذلك في الحديث الشريف عن إبن عمر﴿رضي الله عنه﴾ عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال: ((إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن)) [٢٤]

قال القرطبي : '' ويلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما ، كعبدالرحيم وعبدالملك وعبدالصمد ، وإنما كانت أحبَّ إلى الله ؛ لأنها تضمّنت ما هو وصف ، وأحبّ لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب لله ، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت إفراد هذه الأسماء وشَرُفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة ''.[٢٥]

الفرع الثالث : التسمية بأسماء الأنبياء :

إختلف الفقهاء في جواز التسمي بأسماء الانبياء (عليهم السلام) الى قولين:

القول الاول: يُستحب ولا يُكره ، وهو ما ذهب اليه أكثر الفقهاء .

قال صاحب (التُّحفة): ''ولا تكره التسمية باسم نبي أو مَلَك ، بل جاء في التسمية بإسم نبينا (محمد) ﷺ فضائل''.[٢٦] ، ومن ذلك ما رواه العتبي[٢٧] : ((إنّ أهل مكة يتحدثون : ما من بيتٍ فيه إسم (محمد) إلاّ رأوا خيراً ورُزِقوا))[٢٨]

وقال الحنابلة : إنّه يحسن التسمية بأسماء الأنبياء[٢٩] ، بل قال سعيد بن المسيب : ((أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء))[٣٠].

القول الثاني : يُكره التسمية بأسماء الانبياء . وقد نُسِبَ هذا القول الى الخليفة عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ ، فيؤثر عنه أنه كتب : ((لاتُسَمُّوا أحَدَاً باسم نبي))[٣١]. وهذا النهي منه ﷺ ؛ لَئلاّ يُبتَذل الاسم ويُنتهَك .

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ لأن الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) سادات بني آدم ، وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أزكى الأعمال ، فالتسمية بأسمائهم تُذكّر بهم وبأوصافهم وأحوالهم ، والتسمية بأسمائهم منتشرة في صدر هذه الامة وسلفها ، وقد سمّى النبي محمد ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم (عليه السلام) .

قال ﷺ : ((وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ﷺ))[٣٢].

وعن يوسف بن عبدالله بن سلام ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال: ((سمّاني النبي ﷺ يوسف))[٣٣]، ويدل على جواز التسمية بأسماء الانبياء ، ما أخرجه أبو داود : أن رسول الله ﷺ قال : ((تَسمّوا بأسماء الانبياء))[٣٤] ، وهذا يدل على : جواز التسمية باسم نبينا محمد وبقية الانبياء (عليه وعليهم الصلاة والسلام) .

ولقد ورد ما يدل على رجوع الخليفة عمر﴿رضي الله عنه﴾ عن قوله بكراهة التسمي بأسماء الأنبياء ، كما قرره الحافظ إبن حجر (رحمه الله تعالى) .[٣٥]

ثانياً : الأسماء المكروهة :

يُكره تنزيهاً التسمية بكل إسم يُتَطيّر بنفيه ، كرباح وأفلح ونجاح ويسار وما أشبه ذلك ؛ فإن هذه الأسماء وما أشبهها يُتطيّر بنفيها ؛ فيما لو سُئِل شخص سمّى إبنه رباحاً ، أعندكَ رباح ؟ فيقول: ليس في البيت رباح . فأن ذلك يكون طريقاً للتشاؤم .[٣٦]

عن سمرة بن جندب ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((لا تُسَمَيّنَ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ هوَ؟ فلا يكون ، فيقول : لا)) .[٣٧]

ومن المعلوم في علم الأصول ، أن النهي يقتضي التحريم ، إلاّ ان يكون هناك صارف يصرفه عن التحريم ، ومن الامور التي صرفت هذا الحكم من التحريم إلى الكراهة أو الإباحة ، حديث عمر ﴿رضي الله عنه﴾ : ((إنّ الإذن على مشربة رسول الله ﴿ﷺ﴾ عبد يُقال له : رباح)) [٣٨]

وكذلك ما روي عن جابر ﴿رضي الله عنه﴾ : ((أراد النبي ﴿ﷺ﴾ أن ينهى عن أن يُسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته بعد سكت عنها ، فلم يقل شيئاً ، ثم قُبِضَ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولم يَنْهَ عن ذلك ، ثم أراد عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أن ينهى عن ذلك ثم تركه)) .[٣٩]

قال النووي : يُكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ، ولا تختص بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة في الكراهة ما بيّنه ﴿ﷺ﴾ في قوله ((فأنك تقول أثم هو ؟ فيقول: لا)) فَكَرِهَ لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ، وأما قوله (أراد النبي ﴿ﷺ﴾ أن ينهى عن هذه الاسماء) فمعناه : أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم يَنْهَ . [٤٠]

وتكره الاسماء القبيحة ، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب .....الخ .[٤١] ، وذكر الحنابلة : أنه يكره تسميته بأسماء الجبابرة : كفرعون ، وأسماء الشياطين ، وكذلك إسم حرب . [٤٢]

ثالثاً: الأسماء المحرمة

تحرم التسمية بكل اسم خاص بالله تعالى ، كالخالق والقدوس ، أو بما لا يليق إلا به سبحانه وتعالى ، كملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وحاكم الحكام ، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء[٤٣] .

وأورد إبن القيم فيما هو خاص بالله تعالى : الأحد، والصمد، والخالق، والرازق ، والجبار، والمتكبر ، والأول ، والآخر، والباطن، وعلّام الغيوب .[٤٤]

وقد استدلّ الفقهاء على حرمة التسمية بهذه الأسماء الخاصة باسم من أسمائه تعالى :

ما أخرجه البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ ولفظه في البخاري : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله ، رجل تَسَمّى ملك الاملاك))[٤٥]

وأما التسمية بالأسماء المشتركة التي تُطلق عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره ، فيجوز التسمي بها : كعلي، ورشيد ، وبديع . وقال إبن عابدين : ''وظاهره الجواز ولو مُعرّفاً بـ (أل) ''.[٤٦]

وقال الحنابلة : تحرم التسمية بالأسماء التي لا تليق إلا بالنبي﴿ﷺ﴾ كسيّد ولد آدم ، وسيد الناس، وسيد الكل ؛ لأن هذه الأسماء كما ذكر الحنابلة ، لا تليق إلا به ﴿ﷺ﴾ .[٤٧]

وتحرم التسمية بكل إسم مُعَبّد ، مضاف الى غير الله سبحانه وتعالى ، كعبد العزى، وعبد الكعبة ، وعبد الدار، وعبد فلان ..... الخ .وكذا عبد النبي وعبد المسيح ، كما صرّح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة .[٤٨]

وقد استدلوا على تحريم التسمية بكل عبد مضاف الى غير الله تعالى :

ما رواه إبن أبي شيبة ، عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن جده ﴿ﷺ﴾ قال: وفد على النبي ﴿ﷺ﴾ قوم ، فسمعهم يُسَمّون : عبد الحجر ، فقال له : ما اسمك ؟ فقال : عبد الحجر ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إنّما أنت عبد الله)) .[٤٩]

الفرع الرابع : تسمية المستهل .

المستهلّ من الإهلال : وهو رفع الصوت عند الولادة ، فالجنين اذا وُلِدَ أستهلّ صارخاً ، وهو علامة على أنه ولد حياً .[٥٠]

لحديث النبي ﷺ :((اذا استهل الصبي وَرِثَ ، وصُلِّيَ عليه)) [٥١]. ، فإن استهل المولود فمات ، فهل يُسمى أم لا ؟

ذهب العلماء في المسألة الى قولين :

القول الأول : اذا استهل المولود فمات عقب ذلك فأنه يُسمّى . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وابن حبيب [٥٢] من المالكية . [٥٣]، الا ان التسمية لازمة عند الحنفية ، ومندوبة عند غيرهم .

واستدلوا :

بما روى ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((سَمّوا أسقاطكم ، فانهم أسلافكم)) وفي رواية : ((فانهم من أفراطكم)) [٥٤]

'' ومعنى (سمّوا أسقاطكم): جمع (سقط) ، وهو الولد سقط من بطن أمّه قبل كماله ، ومعنى (من أفراطكم): جمع (فرط) ، وهو الذي يتقدّم القوم ليهيء لهم ما يحتاجونه من منازل الآخرة ومقامات الأبرار '' [٥٥]

وجه الدلالة :

قيل : انهم يُسَمَونَ ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم ، فان لم يُعلم للسقط ذكورة ولا انوثة ، سُمّيَ باسم يصلح لهما . وقال الحنفية : ان في تسمية المستهل إكراماً له ؛ لأنه من بني آدم ، ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه الى ان يذكر اسمه عند الدعوى به. [٥٦]

القول الثاني : أن من مات ولده قبل السابع فلا تسمية له . وهو قول المالكية ، ومحمد بن الحسن من الشافعية(٥٧) [٥٨] ، هذا ولم أجد دليلاً على هذا القول .

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائل : أنه إذا استهل المولود وعرفت حياته ثم مات ، فأنه يُسمّى؛ لأنهم إنما يُسمّون ليُدعوا يوم القيامة بأسمائهم . [٥٩]

المطلب الثالث : وقت التسمية

إختلف العلماء في وقت تسمية المولود ، إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يُستحب أن يُسمّى يوم ولادته : وهي إحدى روايات فقهاء الحنابلة .

وقالوا : إن كان الاسم قد هيئ قبل الولادة ، فأنه يسمى يوم الولادة . [٦٠]

واستدلوا :

١ – عن أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم))[٦١].

٢– عن أنس بن مالك ﴿رضي الله عنه﴾ قال : ذهبت بعبدالله بن ابي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين وُلِدَ ، ورسول الله ﴿ﷺ﴾ في عباءة يهنأ بعيراً له فقال : ((هل معك تمر ؟)) فقلت : نعم، فناولته تمرات فألقاهن في فيه ، فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجّه في فيه ، فجعل الصبي يتلمظه ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((حب الأنصار التمر)) ، وسمّاه عبدالله . [٦٢]

وجه الدلالة :

جاء في فيض القدير : وأخذ بعض المالكية من الحديث الأول ((ولد لي الليلة ٠٠٠)) ، أنه يُسن أن يُسمى ساعة ولادته . [٦٣]، وجاء في التوضيح : وتسمية المولود حين يولد ، وبعد ذلك بليلة او ليلتين .[٦٤]

القول الثاني : تستحب التسمية في اليوم الثالث . وهو رواية للحنابلة .

قال الخلال [٦٥]:: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : تذاكرنا لِكَم يُسَمّى الصبي ؟ فقال لنا ابو عبدالله – يعني الامام احمد – : أما ثابت فروى عن أنس ﴿رضي الله عنه﴾ انه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة ﴿رضي الله عنه﴾ ، فيسمى يوم السابع.[٦٦]

القول الثالث : تستحب في اليوم السابع . وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة .

يرى المالكية : ان وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته ، بعد ذبح العقيقة ، هذا اذا كان المولود ممن يُعق عنه ، فإن كان ممن لا يعق عنه لفقر وليه ، فيجوز أن يسموه متى شاءوا[٦٧].

وجاء في الكافي : واستحب مالك أن يُسمّى الصبي يوم السابع .[٦٨] ، وقال ابن عرفه : ومقتضى القواعد وجوب التسمية ، سُمع ابن القاسم يسمي يوم سابعه .[٦٩]

وقال النووي : انه يستحب تسمية المولود في اليوم السابع ، ولا بأس ان يُسمى قبله.[٧٠] ، أما الحنابلة فلهم في وقت التسمية روايتان : أحدهما : أنه يسمى في اليوم السابع .[٧١]

وقد استدل اصحاب هذا القول :

بما روي عن الحسن ﴿رضي الله عنه﴾ عن سمرة بن جندب ﴿رضي الله عنه﴾ عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال: ((كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويُحلَق رَأسه ويُسَمّى)) [٧٢].

وجه الدلالة :

إن قوله ((ويُسمّى)) : بصيغة المجهول ، وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع [٧٣]، ويعضده حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((عقَّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن الحسن والحسين يوم السابع وسمّاهما)).[٧٤]

القول الراجح :

والذي اميل اليه : إن تسمية المولود فيه متسع ، وان التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم ، لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف الى ثلاثة أيام ؛ حتى يجد الابوان اسماً مناسباً لمولودهم ويتفقا عليه إن كان هنالك خلاف فيما بينهما ، وجاز الى يوم العقيقة عنه ، وهو اليوم السابع ، ويجوز قبل ذلك أو بعده ، والأمر فيه واسع ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : الأذان .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأذان لغة واصطلاحاً .

١ – تعريفه لغة : الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [٧٥] " أي : أعلمهم به

وَاَذَانُ الصّلاةِ مَعرُوفٌ، وَقَد أَذّنَ أذَاناً ، والمِئذَنَة : المَنَارَة ، وَجَمعُها مَآذِن والأُذُنُ يُخفّف وَيُثَقّل وَهيَ مُؤَنّثَة وتصغيرها (أُذَينَة) ، وَرَجُلٌ أُذُن كانَ يَسمَعُ مَقَالَ أَحَدٍ ، يستوي فيه الواحد والجمع ، وأذانه بالشيء بالمد أعلمه به[٧٦].

٢ – **تعريفه إصطلاحاً** : الإعلام بوقت الصلاة المفروضة ، بألفاظ معلومة مأثورة ، على صفة مخصوصة ، أو الإعلام باقتراب بالنسبة للفجر فقط عند الفقهاء [٧٧] .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

للأذان ألفاظ أخرى ذات صلة به :

١ – الدعوة أو النداء :

إن كلا اللفظين يتفق مع الأذان في المعنى العام وهو النداء ، والدعاء طلب الإقبال [٧٨] .

٢ – الإقامة :

للإقامة في اللغة معان عدة ، منها (الاستقرار ، والإظهار ، والنداء وإقامة القاعدة) [٧٩] .

وهي في الاصطلاح : إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة[٨٠].

٣ – التثويب :

تعريفه لغة : الرجوع [٨١]، وهو في الأذان : العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو زيادة عبارة : (الصلاة خير من النوم) ، مرتين بعد الحيعلتين في أذان الصبح عند جميع الفقهاء ، أو زيادة عبارة : (حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح) بين الأذان والإقامة كما يقول الفقهاء [٨٢] .

المطلب الثالث : سُنَن وآداب الأذان

لقد شُرِعَ الآذان أصلاً للإعلام بالصلاة ، إلاّ أنه قد يُسَن الأذان لغير الصلاة ، تبركاً واستئناساً ، أو إزالةً لِهَمٍ طارئ .

وقد ذكر الفقهاء سُنناً وآداباً تخص التأذين في أُذن المولود حين ولادته ، والذين توسعوا في ذكر ذلك هم فقهاء الشافعية فقالوا : يسن الأذان في أذن المولود حين يولد ، وفي أذن المهموم ؛ فإنه يزيل الهَم ، وخلف المسافر ، ووقت الحريق ، وعند مزدحم الجيش ، وعند تغوّل الغيلان ، وعند الضلال في السفر، وللمصروع ، والغضبان [٨٣].

وقد رويت في ذلك بعض الأحاديث منها :

ما روي عن أبي رافع ﴿ﷺ﴾ قال : ((رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ أذّنَ في أذن الحسن ، حين ولدته فاطمة)) [٨٤]

وذكر الحنابلة مسألة الأذان في أذن المولود فقط ، ونقل الحنفية ما ذكره الشافعي ولم يستبعدوه ، ونقل بعض فقهاء المالكية ما نقله الشافعية ، وقالوا : لا بأس بالعمل به .[٨٥]

ومن آدابه :

١ – يستحب الآذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى .[٨٦]

٢ – إن سر التأذين في أذن المولود – والله أعلم – أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان ، كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام ، عند دخوله إلى الدنيا ، كما يُلقّن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وهناك فائدة أخرى وهي : هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه بالمنحة التي قدرها الله وشاءها ، فيُسمِع شيطانه ما يُضعِفُه ، أول أوقات تعلقه به .[٨٧]

روى ابو هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ : أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : ((إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان وله ضراط ؛ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء أقبل ، حتى إذا ثُوّبَ بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول أذكر كذا أذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى)) .[٨٨]

وجه الدلالة :

إن الشيطان يلحقه الذعر والخزي عند ذكر الله في الأذان ، وذكر الله تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر ؛ لما فيه من الجهر بالذكر ، وتعظيم لله فيه ، وإقامة دينه ، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه ، حتى لا يسمع الأذان .[٨٩]

المبحث الثالث : التحنيك

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التحنيك

أولاً : في اللغة : هو ان يُدلك حنك الصبي بالتمر ، من داخل فمه ، بعد أن يلين .[٩٠]

ثانياً : اصطلاحاً : لا يختلف تعريف التحنيك في الاصطلاح عن تعريفه في اللغة . فتعريفه في الاصطلاح : هو أن يمضغ المُحَنِك التمر أو نحوه ، حتى يصير مائعاً بحيث يُبْتَلَع ، ثم يُفتَح فم المولود ويضعها فيه ، ليدخل شيء منها في جوفه .[٩١]

وقيل : التحنيك : إدخال الإصبع في فم الصغير عند ولادته ، والحِنِك : باطن أعلى الفم .[٩٢].

المطلب الثاني : حكم تحنيك المولود

ذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، الى أن التحنيك مستحب للمولود عند ولادته [٩٣].

واستدلوا :

١ - ما ورد في الصحيحين من حديث ابي بردة عن أبي موسى ﴿رضي الله عنه﴾ قال : ((ولد لي غلام ، فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ فسماه إبراهيم ، وحنّكه بتمرة)) [٩٤]

٢ - ما روي عن أنس ﴿رضي الله عنه﴾ قال : ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين ولد ، ورسول الله ﴿ﷺ﴾ في عباءة يهنأ بعيراً له ، فقال : ((هل معك تمر ؟)) فقلت : نعم ، فناولته تمرات فألقاهن في فيه ، فلاكهن ثم فغر فا الصبي ، فمجّه في فيه ، فجعل الصبي يتلمّظه ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((حب الأنصار التمر)) ، وسمّاه عبدالله . [٩٥]

٣ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) : أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا مُتِم (اي: مقاربة للولادة) فأتيت المدينة ، فنزلت بقباء فولدته ، ثم أتيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام . [٩٦]

وجه الدلالة :

والغاية من التحنيك للصبي : كي يتمرن على الأكل ويقوى عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه ؛ حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر التمر ، فرُطَب ، وإلا فشيء حلو .

والغاية الاخرى : أن يكون المحنك من الصالحين ، سواء كان رجلاً او إمرأة ؛ كي يدخل جوف الصبي من ريق المحنك الصالح تبركاً به .[٩٧]

وينبغي التنبيه بأن لا يكون المُحنِّك مريضاً ؛ كي لا ينقل الأمراض الى الطفل الوليد ، مما يؤدي إلى مرضه أو موته ، وإن لم يوجد رجل صالح أو سليم فلا داعي للتحنيك . والله أعلم.

المبحث الرابع : الرضاع

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الرضاع والألفاظ ذات الصلة

وفيه عدة فروع :

الفرع الأول : تعريف الرضاع .

١- تعريفه لغةً : مصدر رَضَعَ ، وَرَضَعَ أُمَّهُ يَرْضعُها – بالكسر والفتح – رَضْعَاً

رَضْاعَاً ورِضَاعَاً ، أي : امتَصَّ ثَديَها وشرب منه ، وارتَضَعَت ولدَها فهي مُرضِع ومُرْضِعَة ، وهو رَضيع.[٩٨]

ثانياً : في الاصطلاح : اسم لحصول لبن المرأة ، أو ما حصل من لبنها ، في جوف طفلٍ ، بشروط مخصوصة.[٩٩] ، أو هو : مص من ثدي آدمية ، في وقت مخصوص .[١٠٠]

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة :

الحضانة :

أ – تعريفها لغة : الضَم ، مأخوذ من الحَضْن وهو الجذب ، سُمّيت بذلك لضم الحاضنة المحضون الى جنبها .[١٠١]

ب – إصطلاحاً : حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه [١٠٢]، أو هي : تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه ، كطفل أو كبير مجنون .[١٠٣]

الفرع الثالث : دليل مشروعية الرضاع .

١ – قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [١٠٤] .

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات بأن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة ، وهي سنتان ، فلا اعتبار للرضاعة بعد ذلك ، فلهذا قال تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ، وذهب أكثر الفقهاء الى انه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين .[١٠٥]

وفيه دلالة من الله تعالى ، ذكره عباده على ان فرض على والدات المولودين ، أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ، فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والأمهات ، اذا ارادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود ، كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود .[١٠٦]

٢- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [١٠٧] .

أي : إن أرضعن أولادكم فأتوهن أجورهن على إرضاعهن ، وفيه دليل على أن اللبن وإن كان خلق لمكان الولد فهو ملك للأم ، وإلا لم يكن لها أن تأخذ عليه أجراً ، وفيه دليل على حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد . [١٠٨]

المطلب الثاني : حكم الارضاع ومدته

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الارضاع .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ديانةً وقضاءً ؛ ما دام في حاجة إليه وفي سن الرضاع ، إذا أمكنها ذلك ، ولم يستطع الطفل الإستغناء عنه ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان بالإمكان الإستغناء عن لبن الأم بلبن مرضعة غيرها أو بلبن شاة أو غيرها ، فقد إختلف الفقهاء في وجوب إرضاعه عليها على أقوال :

القول الأول : قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [١٠٩] : يجب على الأب استرضاع ولده ، (أي : البحث عن مرضعة) ، ولا يجب على الأم الإرضاع ، وليس للزوج إجبارها عليه ، دنيئة كانت أم شريفة ، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه ، إلا إذا تُعيّنت ، بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها ، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها ، او لم يكن للأب ولا للطفل مال ، فيجب عليها حينئذ الارضاع ديانةً وقضاءً .

لكن الشافعية قالوا : يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ ، وإن وجد غيرها . (واللبأ : ما ينزل بعد الولادة من اللبن) ؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالباً ، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة .[١١٠]

واستدل الجمهور على وجوب الاسترضاع على الأب ، بقوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [١١١]

وإن اختلفا فقد تعاسروا ؛ لأن إجبار الأم على الرضاع لا يخلو ، أما أن يكون لحَق الولد أو لحق الزوج ، وهذا مما وقع الخلاف فيه .

القول الثاني : يجب على الأم ديانةً لا قضاءً ، وهو مذهب الحنفية .[١١٢]

القول الثالث : قال المالكية : يجب الرضاع على الأم بالأجرة ، إن كانت ممن يُرضَع مثلها ، وكانت في عصمة الأب ولو حكماً كالرجعية ، أما البائن من الأب ، والشريفة التي لا يرضع مثلها ، فلا يجب عليها الرضاع ، إلا إذا تعيّنت الأم لذلك ، بأن لم يوجد غيرها . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ .

وقالوا : استثنى التي لا يرضع مثلها من عموم الآية لأصل الفقه وهو : العمل بالمصلحة ، ولأن العُرف عدم تكليفها بالرضاع ، فهو كالشرط [١١٣].

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور ، الذين قالوا : إذا كانت الأم قادرة على إرضاع ولدها ، فيجب عليها إرضاعه ، إن كانت قادرة على الرضاع ، ولا يستغنى عنها بمرضعة أخرى ، ولا بلبن شاة ، أو بالرضاعة الصناعية ؛ لما لها من آثار سيئة على صحة الطفل الرضيع ، كما أثبتت ذلك الأبحاث الطبية ، وكما هو واقع العرف المُتّبع في عصرنا الحاضر ، ولما فيه من تكلفة مادية على الأب ، وهذا ينافي المصلحة المترتبة على الطفل وواده .

الفرع الثاني : مدة الرضاع .

لا خلاف بين الفقهاء في أن مدة الرضاع حولان كاملان ، وبناءً على ذلك : فأن فطام الصبي قبل تمام الحولين حق للأبوين معاً ، بشرط عدم الإضرار بالرضيع ، وليس لأحدهما الاستقلال بالفطام قبل تمام الحولين.[١١٤] ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [١١٥]

المبحث الخامس : حلق رأس المولود

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحلق والرأس

أولاً : تعريف الحلق .

أ – تعريفه لغةً : هو استئصال الشعر بالموسى ونحوها . قال تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (١١٦)

ويطلق أيضاً على : قطع الشعر ، والأخذ منه .(١١٧)

ب – تعريفه إصطلاحاً : لا يخرج عن معناه اللغوي .

ثانياً : تعريف الرأس .

أ – في اللغة : هو أعلى كل شيء ، ويطلق على سيد القوم ، وعلى القوم اذا كثروا وعزّوا ، ورأس المال : أصله .(١١٨)

ب – في الاصطلاح الشرعي : لا يخرج عن معناه اللغوي .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

١- الاستحداد :

أ – لغةً : مأخوذة من الحديدة ، يُقال : استحدَّ اذا حلق عانته ، أستعمل على طريق الكناية والتورية .[١١٩]

ب – اصطلاحاً : الاستحداد : حلق العانة ، وسُمّي استحداداً ، لاستعمال الحديدة ، وهي الموسى .[١٢٠]

٢ – النتف :

أ – لغةً : نزع الشعر والريش ونحوه ، والنتاف والنتافة : ما انتتف وسقط من الشيء المنتوف ، ونتافة الإبط : ما نتف منه .[١٢١]

ب – اصطلاحاً : ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة النتف ، عن هذا المعنى اللغوي .

المطلب الثالث : حكم حلق رأس المولود

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب حلق شعر رأس المولود يوم سابعه .[١٢٢] ، بينما ذهب الحنفية إلى أن الحلق مباح ، لا سنة ولا واجب .[١٢٣]

واستدل الجمهور : بما ورد أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لفاطمة لما ولدت الحسن (عليهما السلام) : ((احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة ، على المساكين والأوفاض)) .[١٢٤]

وجه الدلالة :

وفيه استحباب حلق رأس المولود يوم السابع ، والأوفاض : هم أهل الصُفّة .[١٢٥] ، قالت : فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .[١٢٦]

واستدل الحنفية : ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ سُئِلَ عن العقيقة ، فقال : ((لا يحب الله العقوق ، من أحب أن ينسك عن ولده ، فلينسك عنه ، عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة)) .[١٢٧]

وجه الدلالة :

ان الحلق مباح ، لا سُنة ولا واجب ، قياساً على الأصل وهو العقيقة . [١٢٨]

القول الراجح :

هو ما ذهب اليه الجمهور ؛ لأن في إزالة شعر المولود فوائد عظيمة ، منها : إزالة الشعر الخفيف ، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه أنفع للرأس ، ومع ما فيه من التخفيف عن الصبي ، ولأن الحلق فيه مصلحة للفقراء والمساكين ، وهو التصدق بوزنه فضة .[١٢٩]

مسألة : حكم حلق رأس المولود الأنثى :

أختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن حلق رأس المولود الأنثى سنة كالذكر ، لا فرق بينهما . وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية .

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير :'' ويندب ولو لم يعق عنه ، حلق رأس المولود ولو أنثى'' .[١٣٠] وجاء في المجموع :'' ويستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، قال أصحابنا : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة ، سواء فيه الذكر والأنثى'' .[١٣١]

وإستدلوا : بحديث رواه محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة . [١٣٢]

وجه الدلالة :

تبين من خلال هذا الحديث : إنه من السُنَّة حلق رأس المولود ، لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ، كما فعلت السيدة فاطمة (رضي الله عنها) .

القول الثاني : عدم حلق رأس المولود الأنثى . وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

واستدلوا : بحديث سمرة بن جندب ﷺ مرفوعاً : ((كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه)) .[١٣٣]

وجه الدلالة :

إن المقصود بالغلام هو الذكر دون الأنثى .

القول الثالث : إن حلق رأس المولود الأنثى في سابع الولادة ، مباح لا سنة ولا واجب . وهو مذهب الحنفية .

واستدلوا : بالحديث المتقدم والذي سبق تخريجه ((ان الله تعالى لا يحب العقوق ..... الخ الحديث))

وجه الدلالة :

قياساً على حكمهم في العقيقة ، كما ذكر محمد بن الحسن في العقيقة : فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل ، وهذا يشير إلى الإباحة ، فيمنع كونه سُنة .[١٣٤]

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، أنه سُنة ، وذلك لقوة استدلالهم ، وبما رووه من حديث فاطمة (رضي الله عنها) ، هذا ولا يقاس حلق رأس المولود الأنثى على المرأة البالغة من حيث الحكم . والله تعالى أعلم بالصواب .

المبحث السادس : العقيقة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقيقة والألفاظ ذات الصلة .

أولاً : تعريف العقيقة .

١- تعريفها لغةً : يرى إبن منظور ،[١٣٥] والزمخشري وغيرهما [١٣٦]: أن العقيقة هو الشعر الذي يولد به الطفل ، وسُمّيَت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . [١٣٧]

ويرى الإمام أحمد : أنها مأخوذة من العَق ، وهو الشق والقطع ، ورجّحه إبن عبد البر وطائفة ، وسميت بذلك لأنها تعق مذابحها ؛ أي : تشق وتقطع [١٣٨]، ومنه : عَقّ والديه ، اذا قطعهما .[١٣٩]

١-تعريفها إصطلاحاً : ما يُذَكّى من النِعَم ، شكراً لله تعالى على ما أنعم به ، من ولادة مولود ، ذكراً كان أم أنثى.[١٤٠]

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة .

١- القُربان :

أ- تعريفه لغة : هو ما يتقرب به العبد الى ربه ، سواء أكان من الذبائح أو غيرها ، والعلاقة العامة بين الأضحية وسائر القرابين ، أنها كلها يُتقرب بها الى الله تعالى ، فإن كانت القرابين من الذبائح ، كانت علاقة الأضحية بها أشد ؛ لأنها يجمعها كونها ذبائح يُتقرب بها اليه سبحانه ،فالقربان أعم من الأضحية .[١٤١]

ب- إصطلاحاً : هو فعل ما يُثاب عليه ، بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية [١٤٢] ، أو هو ما يقربه من الله تعالى من أعمال البر والطاعة .[١٤٣]

٢ - الهَدي :

أ – في اللغة : ما يُهدى إلى الحَرَم من النِعَم ، يُثقّل ويُخفّف ، والواحدة (هَدْيَة) بالتثقيل والتخفيف أيضاً ، و (أهدَيْتُ) للرجل كذا بالألف : بعثت به إليه إكراماً ، فهو (هَدِيّةً) بالتثقيل لا غير .[١٤٤]

ب – إصطلاحاً : هو كل ما يُزكّى من الأنعام في الحرم في أيام النحر ، لتمتع أو قِران أو ترك واجب من واجبات النسك ، أو فعل محظور من محظورات النسك ، حجاً كان أو عُمرةً ، أو لمحض التقرب الى الله تطوعاً .[١٤٥]

٣ – الأضحية :

أ – لغة : هي الشاة التي تُذبح ضحوةً ، أي وقت ارتفاع النهار ، أو هي : الشاة التي تُذبح يوم الأضحى .[١٤٦]

ب – إصطلاحاً : هو ما يُزكّى تقرباً الى الله تعالى ، في أيام النحر ، بشرائط مخصوصة .[١٤٧]

ثالثاً : حكمة مشروعية العقيقة .

شُرّعت العقيقة لما فيها من إظهار البِشْر والنعمة ونشر النسب ، وقال ابن المنذر[١٤٨] : وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً يستعمله العلماء ، وممن كان يرى العقيقة ، عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ ، وكذلك روي عن فاطمة بنت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو مروي عن جماعة من التابعين ، بينما أنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سُنَّة .[١٤٩]

المطلب الثاني : حكم العقيقة

إختلف الفقهاء في حكم العقيقة على قولين :

١ – القول الأول : ذهب الجمهور ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الى أنها سُنة . وهو مروي عن ابن عباس وعائشة وابن عمر ﴿رضي الله عنهم﴾ ، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار .[١٥٠]

واستدلوا :

أ – ما رواه سلمان بن عامر الضبيّ ، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى)) [١٥١]

ب – حديث سمرة بن جندب ﴿رضي الله عنه﴾ أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : ((كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم السابع ، ويُحلق رأسه ويُسمّى))[١٥٢]

ج – حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة)) [١٥٣]

د – عن إبن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ عَقَّ عن الحسن والحسين ، كبشاً كبشاً . [١٥٤]

وجه الدلالة :

إنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر ، فلم يجب كالأضحية ، ولأنها ذبيحة لسرور حادث ، فلم تكن واجبة كالوليمة ، ولو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين ؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يبين وجوبها للأمة بياناً عامّاً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر .

القول الثاني : إنها مكروهة ، أو بدعة قد محاها الإسلام . وهو أحد قولي مذهب الإمام أبو حنيفة [١٥٥] .

والقول الثاني لهم : أنها مباحة .[١٥٦]

واستدلوا :

١ – ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : ((لا يحب الله العقوق – كأنه كَرِهَ الاسم – وقال : ((من ولد له ولد فأحب أن يُنسك عنه ، فليُنسك عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة)) [١٥٧] .

٢ – حديث أبي رافع ﷺ : أن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) أرادت أمه فاطمة (رضي الله عنها) أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : ((لا تعقّي ، ولكن احلقي رأسه ، فتصدّقي بوزنه من الوَرِق)) ثم وُلِدَ الحسين ، فصنعت مثل ذلك . [١٥٨]

وجه الدلالة :

إن العقيقة كانت في الجاهلية ، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحية ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل .[١٥٩]

القول الثالث : ذهب بعض المالكية في قول ، إلى أنها مندوبة .

وقد إستدلوا بحديث ((لا أحب العقوق ...)) المتقدم ، والذي استدل به الحنفية .

ووجه استدلالهم : إن هذا الحديث يقتضي الندب أو الاباحة ، فمن فهم منه الندب قال : العقيقة سنة ، ومن فهم منه الإباحة قال : ليست بسُنّة ولا فرض .[١٦٠]

القول الراجح :

والذي أميل إلى ترجيحه من هذه الأقوال ، هو الرأي القائل بالإباحة ، وذلك لما يأتي :

١ – إن الأحاديث الواردة في العقيقة ، لم تكن كلها على سبيل الأمر ، كما في حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) السابق ، وفي حديث آخر علّقها على محبة فاعلها ، حيث قال : ((من وُلِدَ له وَلَد ، فأحب أن يُنسك عنه فليفعل)).

٢ – أنه ﷺ هو الذي عَقّ عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وفعله هذا يدل على الإستحباب .

٣ – وما استدل به ابو حنيفة من كراهية العقيقة ، من أنه ﷺ سئل عن العقيقة فقال ((لا أحب العقوق .....)) فهذا حديث مختلف فيه ، وعلى فرض صحته ؛ فلا حجة فيه لنفي مشروعيتها ، بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته ان الأَولى تُسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة [١٦١]، أي أراد كراهة الاسم لما فيه ، وكان يكره الطِيَرة ويحب الفأل الحسن .[١٦٢]

المطلب الثالث : وقت العقيقة

يرى المالكية والشافعية والحنابلة : ان السنة أن تُذبح العقيقة يوم السابع ، فهي مؤقتة فيه .[١٦٣]

واستدلوا :

١ – حديث ((كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه))، وقد سبق تخريجه.

٢ – حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : عَقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين (عليهما السلام) يوم السابع ، وسمّاهما ، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى .[١٦٤]

وجه الدلالة :

إن الحكمة والله تعالى أعلم ، أن الطفل حين يولد متردد بين السلامة والعيب ، إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته ، وأقل مقداره أيام الأسبوع .[١٦٥]

ويرى الشافعية والحنابلة أيضاً :'' أنه إن قدّمه على السابع أجزأه ، وإن أخّره عن السابع يجزئه ، دون تحديد لوقت الذبح'' [١٦٦] ، أما الحنابلة فَيَرَون :'' إن فات الذبح عن يوم السابع ، ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين من ولادته'' .[١٦٧]

وعن مالك : أنه يُعقّ عنه يوم السابع ، فإن لم يعقّوا في السابع ، عقّوا في الثاني ، فإن لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك .[١٦٨]

المبحث السابع : ختان المولود

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الختان

أولاً : تعريف الختان لغةً :

– لغةً : الخِتان والخِتانَة لغة الاسم من الخَتن ، وهو قطع القُلْفة من الذكر ، والنواة من الأنثى ، كما يُطلق الخِتان على موضع القطع ، ويُقال : خُتِنَ الغلامُ والجاريةُ يَخْتَنُهُما ويَخْتِنُها خَتْنَاً ، ويُقالُ : غُلامٌ مَخْتون وجاريةٌ مَختونةٌ خَتينٌ ، كما يُطلق عليه الخَفْضُ والإعذار ، وخصّ بعضهم الخَتن بالذكر ، والخَفض بالأنثى ، والإعذار مشترك بينهما.[١٦٩]

ثانياً : تعريف الختان إصطلاحاً :

– اصطلاحاً : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي .

المطلب الثاني : حكم الختان .

لكل من ختان الذكر والأنثى حكمه الخاص به عند الفقهاء ، لذلك سأذكر حكم ختان كل واحد منهما بشكل مستقل .

أ – حكم ختان الذكر :

إختلف الفقهاء في حكم الختان . على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية ، وهو وجه شاذ عند الشافعية ، ورواية عن الامام أحمد : ان الختان سنة بحق الرجال وليس بواجب ، وهو من الفطرة ومن شعائر الاسلام ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه ، حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان .[١٧٠]

واستدلوا :

١ – ما روي عن إبن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعاً ((الخِتان سُنّة للرجال ، مكرمة للنساء))[١٧١]

٢ – حديث ابي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ مرفوعاً : ((خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار، وقص الشارب)) [١٧٢]

وجه الدلالة :

إن الأحاديث الشريفة قد بينت أن الختان هو من السُنّة ، وقال الفقهاء : إن الختان سنة ، لأنه قد قرنه بالمسنونات دون الواجبات ، والفطرة : هي البداءة التي ابتدأهم عليها ، أي : على ما فطر الله تعالى عليه خلقه ، من أنه ابتدأهم للمحيا والممات ، والسعادة والشقاوة .

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة وقول لسحنون[١٧٣] من المالكية : أن الختان واجب على الرجال .[١٧٤]

واستدلوا :

١ – قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١٧٥]

صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : ان الكلمات التي ابتلي بهن ابراهيم ﴿عليه السلام﴾ فأتمهن ، هي خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالباً انما يقع بما يكون واجباً ، وتعقب : بأنه لا يلزم ما ذكر إلاّ إن كان إبراهيم ﴿عليه السلام﴾ فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، فيحصل امتثال الأمر بإتباعه على وفق ما فعل .[١٧٦]

٢ – روى ابن جريج عن عُثَيم بن كِليب عن أبيه عن جده ، انه جاء الى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال: قد أسلمت ، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ : ((ألقِ عنك شعر الكفر واختتن)) [١٧٧]

٣ – عن ابي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ ، ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : ((مَن أسلَمَ فليختتن)) [١٧٨]

وجه الدلالة :

قال الفقهاء : لو لم يكن الختان واجباً ، لما جاز كشف العورة من أجله ، ولا جاز نظر الخاتن اليها ، وكلاهما حرام . وقد ورد لفظ الاختتان في الدليلين الثاني والثالث بصيغة الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وقد رَدّ القائلون بهذا الرأي ، على الذين قالوا بوجوب الختان بما يأتي :

١ – إن ملة ابراهيم ﴿عليه السلام﴾ في هذا كله ، هي أصل الإيمان من التوحيد والإنابة الى الله تعالى وإخلاص الدين له ، وأقوى الآراء : إن فعله يدل على الندب لا على الوجوب ، وليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً .

١ – أن النبي ﴿ﷺ﴾ عَدَّ الختان من خصال الفطرة ، والفطرة كما فسّرها الإمام الشوكاني وغيره ، بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه ، كما جاء في فقه الأحناف ، وليس المراد بها السنة الاصطلاحية .

٢ – يرى القائلون بوجوب الختان ، ان كشف العورة لا يكون إلا لواجب .

ويرد عليهم : أنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً ، كما يُكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، ووجه المرأة عورة في النظر ، ويجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب .

٤- وأما قولهم : وبه يُعرف المسلم من الكافر ، حتى إذا وُجِدَ المختون بين جماعة قتلى غير مختونين ، صُلِّيَ عليه دونهم ، ليس كذلك ؛ فإن بعض الكفار يختتنون ، وهم اليهود ، فالختان لا يميز بين الكافر والمسلم ، إلا إذا كان في محل لا يُختتن فيه إلا المسلمين .[١٧٩]

الرأي الراجح :

والذي أميل إلى ترجيحه ،هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، والقائلون بأنه سُنّة ، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري : أنه قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس ، الأسود والأبيض ، والرومي والفارسي والحبشي ، فما فَتّش أحداً منهم ، أو ما بلغني أنه فَتّشَ أحداً منهم.

ب – حكم ختان الأنثى .

وختان الأنثى يسمى الخِفاض : وهو قطع شيء من بظر المرأة ، أي : اللحمة التي في أعلى الفرج ، فوق مخرج البول تُشبِه عُرْف الديك .[١٨٠]

إختلف الفقهاء في حكم ختان الأنثى على عدة اقوال :

القول الأول : إنه واجب على الرجال والنساء ، وهو رأي الشافعية ، وفي رواية للحنابلة ، قال أبو عبدالله (الإمام أحمد) : وكان إبن عباس (رضي الله عنهما) يُشدّد في أمره .[١٨١]

واستدلوا :

بما استدل به أصحاب القول الثاني من حكم ختان الرجال ، القائلين بالوجوب .

وكذلك قوله ﷺ : ((إذا إلتقى الختانان وجب الغسل)) [١٨٢]

وجه الدلالة:

وفيه بيان : أن النساء كُنّ يُختَنَن ، ولأن هناك فَضلة فوجب إزالتها كالرجل .[١٨٣]

القول الثاني : إنه سُنّة أو مكرُمَة ، وهو رواية عن الإمام ابي حنيفة واليه ذهب الإمام مالك وفي رواية أخرى الحنابلة .[١٨٤] ، والمَكرُمَة : لأنها تكون الذّلّة عند المواقعة [١٨٥] ، وقيل : هي مكرمة للرجال ؛ لأن جِماع المختونة ألَذ.[١٨٦] ، وقيل : المَكرُمَة : هي الخِصْلَة المُستَحَبّة .[١٨٧]

واستدلوا :

١ – حديث ابن عباس ﴿رضي الله عنه﴾ مرفوعاً : ((الختان سُنة للرجال ، مَكرُمَة للنساء)) [١٨٨].

٢ – عن الضحاك بن قيس ﴿رضي الله عنه﴾ قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية [١٨٩] ، تُخفض الجواري ، فقال لها رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج)) . وقد سبق تخريجه.

وجه الدلالة :

قال الزمخشري : وأصل النهك المبالغة في العمل (فأنه أنْظَر للوجه) أي : كثر لمائِهِ ودَمِه ، وأبهج لبريقه ولمعته، (وأحظى عند الزوج) : يعني أحسن لجماعها عنده ، وأحبّ اليه وأشهى له؛ لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ، ضَعُفَت شهوة المرأة ، فَكَرِهَت الجِماع فَقَلَّت حظوتها عند حليلها ، كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً ؛ بقيت غلمتها ، فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا ، فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة .[١٩٠]

القول الراجح :

هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني ، من ان الخفاض هو سنة أو مكرمة وليس بواجب ؛ لأنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيَقَن السُنيّة كما في حديث ((خمس من الفِطرة)) ونحوه ، والواجب الوقوف على المتيقن الى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه .

المطلب الثالث : وقت الختان

إختلف الفقهاء في وقت الوجوب أو الإستحباب لختان المولود ، على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة : الى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً ، هو ما بعد البلوغ ؛ لأن الختان من أجل الطهارة ، وهي لا تجب عليه قبل ذلك . وقالوا : ويستحب ختانه في الصِغر الى سن التمييز ؛ لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع بُرءَاً ، فينشأ على أكمل الأحوال.(١٩١)

أما في تعيين وقت الاستحباب فوجهان :

الوجه الأول : ان المفتى به يوم السابع ، ويُحتَسَب يوم الولادة معه .

لحديث جابر (رضي الله عنه) :'' عقَّ رسول الله (ﷺ) عن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) وختنهما لسبعة أيام''. (١٩٢)

الوجه الثاني : هو ما عليه الأكثرون ، أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة .(١٩٣)

القول الثاني : قال المالكية وفي رأي للحنابلة : إن المستحب ما بين العام السابع الى العاشر من عمره ، لأنه السن التي يؤمر فيها بالصلاة ، وفي رواية عن مالك : أنها وقت الأثقال ، أي اذا سقطت أسنانه ، والأشبه عند الحنفية إن العبرة بطاقة الصبي ، إذ لا تقدير فيه فيُترك تقديره الى الرأي (١٩٤).

وفي قول : أنه اذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها ، وكَرَّه الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع ؛ لأنه فيه تشبُّهاً باليهود (١٩٥).

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً من هذين القولين ، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، في أن الختان يكون في الأسبوع الأول من عمر المولود ؛ وذلك لفعله (عليه الصلاة والسلام) حين عقَّ عن الحسن والحسين (عليهما السلام) وختنهما لسبعة أيام ، ولنا في رسول الله ﴿ﷺ﴾ أسوة حسنة .

المطلب الرابع : آداب الختان .

للختان آداب ينبغي على المسلم الالتزام بها ؛ لأنها من وصايا النبي ﴿ﷺ﴾ والتي سار عليها صحابته ﴿رضي الله عنهم﴾ والسلف الصالح من بعدهم . ومنها :

١ – يُسَن إظهار ختان الذكور ، وإخفاء ختان الاناث .

٢ – مشروعية إقامة وليمة الختان المسماة (الإعذار) في ختان الذكور ، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ﴿رضي الله عنهم﴾ في الإجابة الى سائر الولائم .[١٩٦]

بدليل ما روي عن ابن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ((إئتوا الدعوة إذا دُعيتم))[١٩٧]

قال الشافعي :'' إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دُعيَ إليها رجل وليمة ، فلا أُرخّص لأحدٍ في تركها'' .[١٩٨]

٣ – يُستحب إقامة وليمة ختان الإناث بالخفاء ؛ لأنه يُستحيا من إظهاره ، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة .[١٩٩]

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلق الله أجمعين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً .

فبفضلٍ من الله تعالى ، أتممت بحثي الموسوم (حقوق المولود على الوالدين في أسبوعه الأول)، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أوجزها فيما يأتي :

١ – إن مما لا نزاع فيه ، وجوب تسمية المولود ؛ لأنه بها يُعرف به في الدنيا ، وبه يُنادى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد .

٢– إن من له الحق في تسمية المولود هو الأب .

٣ – يُستحب التسمية بعبدالله وعبدالرحمن ؛ لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك ، وكذلك التسمية بأسماء الانبياء والعلماء والصالحين .

٤ – يحرم التسمية بأسماء الله تعالى ، أو بصفة من صفاته سبحانه ، أو إضافة عبد الى مخلوق .

٥ – يُستحب الأذان في أُذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى .

٦– يُستحب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذّر فشيء حلو ، وينبغي أن يحنكه من يشهد له بالصلاح والتقوى ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

٧ – وجوب إرضاع المولود ، إن كانت الأم قادرة على الإرضاع ، وإلّا استأجر الأب له مُرضعة ترضعه .

٨ – إن مدة الإرضاع هي حولين كاملين ، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم .

٩ – ذهب الجمهور الى استحباب حلق رأس المولود ، والتصدق بزنة شعره ذهباً إن كان غنياً ، أو فضة للمستطيع .

١٠ – إن العقيقة سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء ، وذلك لفعله ﴿ﷺ﴾ حين عَقّ بكبشين عن الحسن والحسين ﴿رضي الله عنهما﴾.

١١ – ان الختان في حق الذكور سنة ، وأما في حق الاناث فهو مكرمة ، ويستحب إعلانه في حق الذكور ، وإخفاؤه في حق الاناث ؛ لأنه مما يُستحيا .

١٢ – ان المفتي به عند السادة الشافعية ، ان يكون الختان في اليوم السابع .

١٣ – يستحب إقامة وليمة الختان (الاعذار) في ختان الذكور ، وتخفى في ختان الاناث ، ولا بأس في إقامتها فيما بين النساء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والهوامش:

القرآن الكريم

(١) سورة الإسراء : الآية / ٧٠ .

١) – ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،ابو العباس (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت ، د.ت ،مادة (السين) ، ١/ ٢٩٠ ،تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ) ،تح: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د.ت ،فصل السين ، ١/ ٨٤٣٧ .

٣) سورة مريم : الآية (٦٥) .

(٤) – مختار الصحاح : زين الدين ، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ،تح : يوسف الشيخ محمد ، ط٥ ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، مادة : السين ، ١/ ٣٢٦ .

(٥) – معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ م ، ط٢ ، ١/ ١٥٦ .

(٦) – تحفة المودود بأحكام المولود : محمد بن ابي بكر الزرعي ، تح: عبدالقادر الارناؤوط ، ط١ ، مكتبة دار البيان – دمشق ، ١٩٧١ م ، ص ٨٨ .

(٧) – المصباح المنير : كتاب الكاف ، ٢/ ٥٤٢ .

(٨) – صحيح البخاري : (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، تح: د. مصطفى ديب البغا ،ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، كتاب (الصلاة)، باب (نوم المرأة في المسجد) ، رقم (٤٣٩) ، ٥/ ٢٣١٦ .

(٩) -لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ،ابو الفضل ،جمال الدين بن منظور الانصاري (ت ٧١١هـ) ،ط٣ ، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، باب (كنى) ، ١٥/ ٢٣٣ .

(١٠) – ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٤هـ ، ٧/ ٧٢ . والتعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، تح : ابراهيم الابياري ، ص ٢٤١ ، باب : الكاف ، رقم (١١٩٧) .

(١١) – فتح الباري : ٧/ ٧٢ .

(١٢) – لسان العرب : ١/ ٧٤٣ ، مادة (لقب)

(١٣) – شرح التصريح على التوضيح في النحو : خالد بن عبدالله بن ابي بكر بن محمد الجرجاني (٩٠٥هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٠م ، ١/ ١٢٠ .

١٤ سورة الأحزاب : جزء من الآية (٥) .

(١٥) – شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار احياء التراث

العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ،١٤/ ١٢٣ .

(١٦) – مراتب الاجماع : ابن حزم ، ص ١٥٤ .

(١٧) – تسمية المولود : بكر بن عبدالله ابو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية ، ط٣ ، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م ، ص : ٨ .

(١٨) – كشاف القناع :عن متن الاقناع :منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٣/ ٢٢٥-٢٦ .

(١٩) – حاشية ابن عابدين : ٥/ ٢٦٨ ، تحفة المودود : ص ٧٦ ، جامع الاصول في احاديث الرسول : مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦هـ) ، تح: عبدالقادر الارناؤوط ، ط١ ، مكتبة الحلواني ، د.ت ، ١/ ٣٧٦ .

(٢٠) – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي ،ط٥ ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، كتاب : الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن ، رقم : ٥٧٢٨ ، ٦/ ١٧٣ .

(٢١) – صحيح مسلم : كتاب : الآداب ، باب : تحويل الاسم الى اسم احسن منه، رقم (٥٨٣٩) ، ٥/ ٢٢٨٩

(٢٢) – ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٤/ ١٢٠ ، عون المعبود شرح سنن ابي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي ابو الطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ، ١٢/ ٢٠١ ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي : محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د.ت ، ٨/ ١٠٢ .

(٢٣) – صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، ابو حاتم ، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ) ،ترتيب: الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تح : شعيب الارناؤوط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٩٨٨هـ ، باب : الاسماء والكنى – ذكر الامر للمرء ان يحسن اسامي اولاده لنداء الملائكة في القيامة اياهم بها ،رقم: ١٨٥٨ ، ١٢/ ١٣٥ ، قال شعيب الارناؤوط : رجاله ثقات غير داود بن عمرو وهو الاودي .

(٢٤) – صحيح مسلم : كتاب : الآداب ، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء ،رقم: ٢١٣٢ ، ٣/ ١٦٨٢ .

(٢٥) تحفة الاحوذي : باب: ما جاء ما يُكره من الاسماء ، ٥/ ١٠٠ .

(٢٦) – تحفة المحتاج بشرح المنهاج : احمد بن حجر الهيتمي ، مطبعة محمد مصطفى ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، ٩/ ٣٧٣ .

(٢٧) – العتبي : محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن عتبة بن جميل ، أبو عبدالله ، الأموي العتبي القرطبي الاندلسي (ت٢٥٤هـ) ، فقيه مالكي ، محدّث اخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ، وسمع من سحنون واصبغ ، وكان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل . (ينظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب : عبدالحي بن احمد بن محمد ،ابن العماد العكري الحنبلي ، ابو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) ، تح: محمود الاناؤوط ، خرج احاديثه: عبدالقادر الارناؤوط ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٢/ ١٢٩ .والاعلام : خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، ط١٥ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م ، ٦/ ١٩٧ .

(٢٨) – ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسير المغربي المعروف بالحطاب (ت

٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا ، ٣/ ٢٥٦ .

(٢٩) – ينظر : كشاف القناع : ٣/ ٢٦ ، تحفة المودود : ص ١٠٠ .

(٣٠) – الشرح الكبير : شمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، تح: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة للنشر والطباعة – القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ٣/ ٥٨٨ .

(٣١) – فتح الباري شرح صحيح البخاري : : ١٠/ ٥٧٣ و ٥٧٩ .

(٣٢) صحيح مسلم : كتاب : الآداب ، باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، ٦/ ٧٦ ، رقم : (٦١٦٧).

(٣٣) الأدب المفرد : محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، دار البشائر الاسلامية – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، تح: محمد فؤاد عبدالباقي ، باب: اسماء الانبياء ، رقم : ٨٣٨ ، ص ٢٩١ .

(٣٤) – أخرجه أبو داود : الأدب المفرد : باب: احب الاسماء الى الله تعالى ، رقم: ٨٤٣ ، ٣/ ٢٠١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ ، ٤/ ١١٢ ، رقم : (٤٧٩٧) ، قال البيهقي : قال البخاري : في اسناده نظر .

(٣٥) – فتح الباري : ١٠/ ٥٧٣ .

(٣٦) – ينظر : الفتوحات الربانية شرح الاذكار النووية : محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي (ت ١٠٥٧هـ) ، جمعية النشر والتوزيع الازهرية ، ٦/ ١١٠ ، نهاية المحتاج : ٨/ ١٣٩ .

(٣٧) صحيح مسلم : كتاب: الآداب ، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، ٦/ ١٧٣ ، رقم : ٥٧٢٤ .

(٣٨) – مطالب اولي النهى :في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولدا ، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، ط٢ ، المكتب الاسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ،٦/ ٤٦٠ .

(٣٩) – صحيح مسلم : كتاب: الآداب ، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، ٣/ ١٦٨٦ ، رقم : ٢١٣٨.

(٤٠) – ينظر : شرح النووي على مسلم : ١٤/ ١١٩ ، وعون المعبود : ١٣/ ١٢٥ ، وتحفة الاحوذي : ٨/ ١٠١.

(٤١) مغني المحتاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، على متن المنهاج للنووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م ، ٤/ ٢٩٤ .

(٤٢) – مطالب اولي النهى : ٢/ ٤٩٤ -٤٩٥ ، وكشاف القناع : ٣/ ٢٨ .

(٤٣) – ينظر: حاشية ابن عابدين : ٥/ ٢٦٨ ، ومواهب الجليل: ٣/ ٢٥٦ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٩٤ .

(٤٤) – تحفة المودود : ص: ٩٨ .

(٤٥) – صحيح البخاري : كتاب: الآداب ، باب: أبغض الاسماء الى الله ، ٥/ ٢٢٩٢ ، رقم : ٥٨٥٢ .

(٤٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٦٨ ، والفتاوى الهندية: في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٩١م ، ٥/ ٣٦٢ ، تحفة المودود : ص ١٠٠ .

(٤٧) – كشاف القناع: ٣/ ٢٧ ، ومطالب اولي النهى : ٢/ ٤٩٤ .

(٤٨) – ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٦٨ ، ومغني المحتاج: ٤/ ٤٩٥ ، وتحفة المحتاج : ١٠/ ٣٧٣ ، وكشاف القناع: ٣/ ٢٧ ، وتحفة المودود: ص ٩٠ .

(٤٩) – المصنف في الاحاديث والاثار : ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، تح: كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، باب: في تغيير الاسماء ، ٥/ ٢٦٢ ، رقم : ٢٥٩٠١ .

(٥٠) – لسان العرب : باب: هَلَّ ، ١١/ ٧٠١ .

(٥١) – صحيح ابن حبان : كتاب: الفرائض ، رقم: ٦٠٢٢ ، ١٣/ ٣٩٢ ، قال شعيب الارناؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٥٢) – ابن حبيب : هو الامام العلامة ، فقيه الاندلس، ابو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الاندلسي القرطبي المالكي ، ولد في حياة الامام مالك بعد السبعين ومائة ، اخذ عن الغاز بن ميس وزياد شبطون وصعصعة بن سلام ، وحمل عن الماجشون ومطرف بن عبدالله اليساري وغيرهم ، كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، صنف كتاب الواضحة وكتاب الجامع وكتاب طبقات الفقهاء ، (ت ٢٣٨هـ) ،ينظر: سير أعلام النبلاء : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تح : شعيب الارناؤوط ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، ، ١٩٨٥م .، ١٢/ ١٠٧ .

(٥٣) – ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، المعروف بأبن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، ط٢ ، دار الكتاب الاسلامي ، د. ت ، ٢/ ٢٠٢ ، و حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني : محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، المطبعة الاميرية – بولاق – مصر ، ط١ ، ١٣٠٦هـ ، ٣/ ٧٠ ، و نهاية المحتاج : ٧/ ١٣٩ ، والمغني : ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ط١ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ٢/ ٣٩٧ – ٣٩٨ .

(٥٤) – كنز العمال :في سنن الاقوال والافعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٩٨م ، ١٦/ ٤٥٨ ، رقم : ٤٥٢٣٢ ، و تاريخ دمشق : ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي ، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تح: محب الدين العمروي ، دار الفكر – بيروت ، ٤٣/ ١٤٦ ، وقال عنه : ضعيف .

٥٥) – فيض القدير : ٤/ ١١٢ ، رقم : (٤٧١٣) .

(٥٦) – ينظر : البحر الرائق : ٢/ ٢٠٢ ، و المغني : ٢/ ٣٩٦ .

(٥٧) – محمد بن الحسن بن سليمان ابو جعفر الزوزني البحاث ، أحد الفقهاء المبرزين من قضاة المسلمين ، تولى القضاء بنواحي خراسان وما وراء النهر ، كان من أساطين العلم الشافعي ، وكان من أقران الأودني وكان يكون بينهما من المنافرة في المناظرة ما يكون بين الأقران ، وذكر ان مصنفاته في التفسير والحديث والفقه وأنواع الأدب تربو على المائة ، توفي في بخارى سنة (٣٧٠هـ) ، (ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تح : د. محمود محمد الطناحي ، هجر للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، ٣/ ١٤٣) .

(٥٨) – ينظر : حاشية الرهوني : ٣/ ٧٠ ، و الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني : احمد بن غانم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، ١٩٩٥م ، ٤/ ٣٨١ ، وشرح زروق على متن الرسالة : شهاب الدين

ابو العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت ٨٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ١/ ٤٣٣ ، والفتاوى الهندية : ٣/ ٣٦٢ .

(٥٩) – ينظر : المغني : ٢/ ٥٢٣ ، نهاية المحتاج : ٨/ ١٣٩ .

(٦٠) – شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٤/ ١٤١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين ، ٧/ ٣٢٩ .

(٦١) – سبق تخريجه .

(٦٢) – صحيح مسلم : كتاب : الآداب ، باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، ٣/ ١٦٨٩ ، رقم: ٢١٤٤.

(٦٣) –فيض القدير : ٦/ ٣٦٥ ،

(٦٤) – التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي ين احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تح: دار الفلاح للبحث العلمي ، الناشر : دار النوادر – دمشق ،ط ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ،٢٦/ ٢٩٥ .

(٦٥) – الخلال : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ، له مصنفات كثيرة في الفقه ، وله كتاب الجامع في المذهب ، وأخذ العلم عن المروزي وصالح وعبدالله ابني الامام احمد بن حنبل ،(ت ٣١١هـ) ،(ينظر : طبقات الفقهاء : هذبه :محمد بن جلال الدين بن مكرم – ابن منظور – مؤلفه : أبو اسحاق الشيرازي ، تح : احسان عباس ، ط ١ ، ١٩٧٠م ، دار الرائد العربي – بيروت ، ص : ١٧١ .

(٦٦) – تحفة المودود : ص ١٦٧ .

(٦٧) – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي ، تح : يوسف محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٨م ، ٤/ ٤٢٠ .

(٦٨) – ينظر : الكافي في فقه اهل المدينة : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تح: محمد محمد احمد ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ١/ ٤٢٥ .

(٦٩) – المختصر الفقهي : ابن عرفه ، ابي عبدالله محمد بن عرفه (ت ٨٠٣هـ) ، تح: حافظ عبدالرحمن محمد خير ، ط١ ، مؤسسة خلف احمد الخبتور ، ٢٠١٤م ، ٢/ ٢٦٥ .

(٧٠) – روضة الطالبين وعمدة المفتين : ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تح: زهير الشاويش ، ط٣ ، المكتب الاسلامي – بيروت ، دمشق– عمان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، ٣/ ٢٣٢ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة :شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٨م ، ٤/ ٢٥٦ .

(٧١) – كشاف القناع : ٣/ ٢٥ – ٢٦ .

(٧٢) – سنن ابن ماجة محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، :كتاب: الذبائح ، باب: العقيقة ، ٢/ ١٠٥٦ ، رقم: ٣١٦٥ ، قال الالباني : صحيح .

(٧٣) – تحفة الاحوذي : ٥/ ٩٥ .

(٧٤) – المستدرك : الامام الحاكم ، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد ، تح: تعليق : الامام الذهبي ،شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (٦٧٣ – ٧٤٨هـ) ، رقم : ٧٥٨٨ ، ٦/ ٣٢٩ ، قال الذهبي : حديث صحيح .، وصحيح ابن حبان : باب : ذكر

اليوم الذي يعق فيه عن الصبي ، رقم : ٥٣١١ ، ١٢/ ١٢٧ ، قال شعيب الارناؤوط : اسناده حسن .

٧٥) سورة الحج : جزء من الآية (٢٧) .

(٧٦) ينظر : المصباح المنير : ١ / ١٠ ، وتاج العروس : ١/ ٧٩٥٢ ، فصل (الهمزة) ..

(٧٧) شرح منتهي الارادات : ١ / ١٢٢ ، والاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين ابو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٩٣٧م ، ١/ ٤٢ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن احمد بن محمد عليش ، ابو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ،١ / ١١٧ .

(٧٨) المصباح المنير : ٢ / ٥٣١ ، كتاب القاف .

(٧٩) المصباح المنير : ٢ / ٥٢١ ، كتاب القاف .

(٨٠) كشاف القناع : ١ / ٢٠٩ ، فتح القدير : ١ / ١٧٨ .

٨١) لسان العرب : ١ / ٢٤٧ ، مادة (ثوب) .

(٨٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١/ ١٢٧ ، ومغني المحتاج : ١/ ١٣٦ .

٨٣) ينظر : تحفة المحتاج : ١/ ٤٦١ ، وفتح المعين : ص/ ١٥٠ ، وإعانة الطالبين : ١/ ٢٦٨ .

(٨٤) سنن الترمذي : كتاب : الاضاحي ، باب : الاذان في أذن المولود ، ٤/ ٩٧ ، رقم : ١٥١٤ ، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٨٥) ينظر : نهاية المحتاج : ١/ ٣٨٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ٤/ ٢٥٦ ، وتحفة المحتاج : ١/ ٤٦١ ، وكشاف القناع : ١/ ٢١٢ ، وحاشية ابن عابدين : ١/ ٢٥٨ ، ومواهب الجليل :١/ ٤٣٣ – ٤٣٤ .

(٨٦) مواهب الجليل : ٢/ ٨٦ .

(٨٧) المغني : ٨/ ٦٤٩ ، وتحفة المودود : ص : ١٣ .

(٨٨) صحيح البخاري : كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة ابليس وجنوده ، ٣/ ١١٩٦ ، رقم : ٣١١١ .

(٨٩) الاستذكار : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تح : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، ١/ ٣٨٨ .

(٩٠) لسان العرب : مادة : حنك ، ١٠/ ٤١٦ .

(٩١) النجم الوهاج في شرح المنهاج : ابو البقاء ، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، ط ١ ، دار المنهاج – جدة ، ٢٠٠٤م ، و القاموس الفقهي : سعدي ابو حبيب ، ط ٢ ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٨٨م ، ص: ١٠٤ .

(٩٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١/ ١٠٩ .

(٩٣) ينظر : مواهب الجليل : ٣/ ٢٥٦ ، والمجموع : الامام ابو زكريا ، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ،دار الفكر – بيروت ، ٨/ ٤٤٣ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ) ، تح: محمد تامر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ١/ ٥٥٠ ، والشرح الممتنع على زاد المستقنع : ٧/ ٢٢٢ ، والاحكام شرح اصول الاحكام :

(٩٤) صحيح البخاري : كتاب : العقيقة ، باب : تسمية المولود غداة يولد ، ٧/ ٨٣ ، رقم: ٥٤٦٥ ، وصحيح مسلم : كتاب : الآداب ،

باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، ٣/ ١٦٩٠ ، رقم : ١٢٤٥ .

(٩٥) سبق تخريجه في مبحث التسمية .

(٩٦) صحيح مسلم : كتاب: الآداب ، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، ٣/ ١٦٩٠ ، رقم : ٢١٤٦ .

(٩٧) فتح الباري : ٩/ ٥٨٨ .

(٩٨) لسان العرب : مادة : (رضع) ، ٨/ ١٢٥ ، والمصباح المنير : كتاب : الراء ، ١/ ٢٢٩ .

(٩٩) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٢/ ٤٠٣ ، ونهاية المحتاج : ٧/ ١٧٢ ، الاقناع : ٢/ ٣٦٤ .

(١٠٠) القاموس الفقهي : باب (حرف الراء) ، ص : ١٤٩ .

(١٠١) لسان العرب : مادة (حفظ) ، ١٣/ ١٢٢ .

(١٠٢) حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦٤٣ ، ونهاية المحتاج : ٧/ ٨٧ .

(١٠٣) الفقه الاسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، دار الفكر – بيروت – دمشق ، ط ٤ ، د.ت ، ١٠/ ٤٢ .

١٠٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٣٣) .

(١٠٥) تفسير ابن كثير : ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ – ٧٧٤هـ) ، تح: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١/ ٦٣٣ .

(١٠٦) تفسير الطبري : (جامع البيان في تأويل القرآن) : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، ابو جعفر الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) ، تح: احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٥/ ٣٨ .

١٠٧) سورة الطلاق : جزء من الآية (٦) .

(١٠٨) تفسير الخازن : (لباب التأويل في معاني التنزيل) : الخازن ، علي بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيحي ، تح: عبدالسلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ط ١ ، ٧/ ١١٣ .

(١٠٩) بدية المجتهد : ٢/ ٤٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، تح: محمد عليش ، دار الفكر – بيروت ، د.ت ، ٢/ ٥٢٥ ، ونهاية المحتاج : ٧/ ٢٢ ، وأسنى المطالب : ٣/ ٤٤٥ ، والمغني : ٧/ ٦٢٧ .

(١١٠) نهاية المحتاج : ٧/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، اسنى المطالب : ٣/ ٤٤٥ .

١١١ سورة الطلاق : جزء من الآية (٦) .

(١١٢) حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦٧٥ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٨/ ٢٣١ ، وفتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ه) ، ط ١ ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت ، ١٤١٤هـ ، ٤/ ٢٨٦ .

(١١٣) الفواكه الدواني : ٢/ ١٠٠ ، وحاشية الدسوقي : ٢/ ٥٢٥ .

(١١٤) حاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٠٤ ، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ ٩ ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ ، ٤/ ٢٣٩ ، وروضة الطالبين : ٩/ ١١٨ ، واسنى المطالب : ٣/ ٤٥٤ .

١١٥ سورة البقرة : جزء من الآية (٢٣٣) .

١١٦ سورة الفتح : جزء من الآية (٢٧) .

(١١٧) لسان العرب : مادة (حلق) ، ١٠/ ٥٨ .

(١١٨) تاج العروس : مادة (رأس) ، ص : ٢٩٥٠ .

(١١٩) لسان العرب : مادة (حدد) ، ٣/ ١٤١ .

(١٢٠) تحفة الاحوذي : ٨/ ٣٣ .

(١٢١) لسان العرب : ٩/ ٣٢٣ .

(١٢٢) ينظر : مواهب الجليل : ٣/ ٢٥٦ ، وحاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري : الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر – بيروت ، ٥/ ٢٦٦ ، ومطالب اولي النهى : ٢/ ٤٨٩ .

(١٢٣) ينظر : الفتاوى الهندية : ٦/ ٣٧١ .

(١٢٤) سنن الترمذي : كتاب : الاضاحي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب : العقيقة بشاة ، ٤/ ٩٩ ، رقم : ١٥١٩ ، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(١٢٥) طرح التثريب في شرح التقريب : زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، ٦/ ٩٥ . :

(١٢٦) نيل الاوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تح : عصام الدين السبابطي ، ط١ ، دار الحديث – مصر ، ١٩٩٣م ، ٥/ ١٩٨ .

(١٢٧) سنن البيهقي الكبرى : كتاب : الضحايا ، باب : ما يستدل به على ان العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ، ٩/ ٣٠٠ ، رقم : ١٩٠٥٧ ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١٢٨) الفتاوى الهندية : ٦/ ٣٧١ .

(١٢٩) تحفة المودود : ص : ٣٤ .

(١٣٠) الشرح الكبير : الدردير ، ٢/ ١٢٦ .

(١٣١) المجموع : ٨/ ٤٣٢ .

(١٣٢) الموطأ : مالك بن أنس ابو عبدالله الاصبحي ، دار القلم – دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، تح : د. تقي الدين الندوي ، كتاب : الضحايا ، باب : العقيقة ، ٢/ ٦٢١ ، رقم : ٦٦٠ ، وسنن البيهقي الكبرى : كتاب : الضحايا ، باب : ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة ، ٩/ ٢٠٤ ، رقم : ١٩٠٧٩ .

(١٣٣) سبق تخريجه في مطلب (وقت التسمية) .

(١٣٤) بدائع الصنائع : ١٠/ ٢٧٣ .

(١٣٥) لسان العرب : باب : القاف ، فصل : العين ، ١٠/ ٢٥٥ .

(١٣٦) فتح الباري : ٩/ ٤٨٢ ، وتحفة المودود : ص ٣٦ .

(١٣٧) فتح الباري : ٩/ ٤٨٢ ، وتحفة الاحوذي : ٥/ ٨٦ ، وحاشية الروض المربع بشرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تح: د. خالد بن علي المشيقح ، دار الركائز للنشر – الكويت ، ط١ ، ١٤٣٨هـ ، ٤/ ٢٤٣ .:

(١٣٨) المغني : ٨/ ٦٥٨ ، وتحفة الاحوذي : ٥/ ٨٦ .

(١٣٩) المغني : ٧/ ٥٦٨ .

(١٤٠) مواهب الجليل : ٣/ ٢٥٥ ، والمغني : ٨/ ٦٥٨ ، وفقه السنة : ٣/ ٢٧٩ ، والروض المربع : ١/ ١٥٦ .

(١٤١) لسان العرب : مادة (قرب) ، ١/ ٦٦٢ ، والمصباح المنير : فصل (القاف) ، ٢/ ٤٩٥ .

(١٤٢) حاشية ابن عابدين : ١/ ٧٢ .

(١٤٣) القاموس الفقهي : ص ٢٩٨ .

(١٤٤) المصباح المنير : فصل (الهاء) ، ٢/ ٦٢٦ .

(١٤٥) المجموع : ٨/ ٢٦ ، وحاشية الخرشي : ٣/ ٤٠٨ .

(١٤٦) مختار الصحاح : باب : الضاد ، ص : ٤٠٣ .

(١٤٧) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٨٣٢ .

(١٤٨) ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢-٣١٩هـ) ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها : المبسوط في الفقه والاوسط في السنن والاجماع . (الاعلام : للزركلي : ٥/ ٢٩٤).

(١٤٩) تحفة المودود بأحكام المولود : ص : ٣٦ .

(١٥٠) بداية المجتهد : ١/ ٤٦٢ ، وحاشية الخرشي : ٣/ ٣٨٢ ، وهامش سنن ابي داود : ٣/ ٢٥٨ ، والمهذب : ٢/ ٨٤١ ، وفتح الباري : ٩/ ٤٨٢ ، والمغني : ٨/ ٦٥٨ ، وتحفة المودود : ص ٤١ .

(١٥١) سنن الترمذي : كتاب : الاضاحي ، باب: الاذان في اذن المولود ، ٤/ ٩٧ ، رقم : ١٥١٥ ، وقال : حديث صحيح .

(١٥٢) سبق تخريجه .

(١٥٣) سنن الترمذي : كتاب : الأضاحي ، باب: ما جاء في العقيقة ، ٥/ ٨٦ ، رقم : ١٥٤٩ ، قال ابو عيسى : حديث حسن صحيح .

(١٥٤) مجمع الزوائد : باب : العقيقة ، ٤/ ٩٣ ، رقم : ٦١٩٧ ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١٥٥) الفتاوى الهندية : ٥/ ٣٦٢ ، وبدائع الصنائع : ٥/ ٦٩ ، والمغني : ٨/ ٦٤٦ .

(١٥٦) حاشية ابن عابدين : ٢٦/ ٢٥٨ ، ودرر الحكام : ٣/ ٢٤٨ .

(١٥٧) سبق تخريجه .

(١٥٨) سنن البيهقي الكبرى : كتاب : الاضاحي ، باب : ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة ، ٩/ ٣٠٤ ، رقم : ١٩٠٨٣ .

(١٥٩) بدائع الصنائع : ٥/ ٦٩ .

(١٦٠) بداية المجتهد : ٣/ ١٤ ، الفواكه الدواني : ١/ ٣٩٣ .

(١٦١) فتح الباري : ٩/ ٤٨٣ .

(١٦٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الامام احمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، دار الكتاب الاسلامي – القاهرة ، د.ت

، ٥/ ٣٢٣ .

(١٦٣) حاشية الخرشي : ٣/ ٤١٠ ، وفتح الباري : ٩/ ٤٨٨ ، وتحفة الاحوذي : ٥/ ٩٧ ، والمهذب : ٢/ ٨٤٣ ، والمغني : ٨/ ٦٦١ ، والروض المربع : ٤/ ٢٤٥ ، وتحفة المودود : ص ٦٢ – ٦٣ .

(١٦٤) سنن البيهقي الكبرى : كتاب : الاضاحي ، باب: العقيقة سنة ، رقم: ١٩٠٥٥ ، ٩/ ٢٩٩ ، قال الزحيلي : رواه البيهقي بإسناد حسن .

(١٦٥) حاشية الروض المربع : ٤/ ٢٤٥ .

(١٦٦) المهذب : ٢/ ٨٣٤ ، وحاشية الروض المربع : ٤/ ٢٤٥ .

(١٦٧) حاشية الروض المربع : ٤/ ٢٤٩ ، والمغني : ٨/ ٦٦١ .

(١٦٨) ينظر : بداية المجتهد : ٢/ ١٥.

(١٦٩) لسان العرب : مادة (ختن) ، ١٣/ ١٣٧ ، والمصباح المنير: كتاب (الخاء) ، ١/ ١٦٤ .

(١٧٠) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥/ ٤٧٩ ، والاختيار : ٤، ١٦٧ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير : احمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م ، ٢/ ١٥١ ، والمجموع : ١/ ٣٠٠ ، والانصاف : ١/ ١٢٤ .:

(١٧١) سنن البيهقي الكبرى: باب : السلطان يكره على الاختتان ، ٨/ ٢٢٤ ، رقم : ١١٣٤٣ ، اسناده ضعيف ، ومسند الامام احمد بن حنبل : ٥/ ٧٥ ، رقم : ٢٠٧٣٨ ، قال شعيب الارنؤوط : اسناده ضعيف .

(١٧٢) صحيح البخاري : كتاب : اللباس ، باب : قص الشارب ، ٥/ ٢٢٠٩ ، رقم : ٥٥٥٠ .

(١٧٣) سحنون : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوطي ، الملقب بسحنون (ت ٢٤٠هـ) ، قاضٍ ، وفقيه ، انتهت اليه رياسة العلم في المغرب ، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق بقوله ، اصله شامي من حمص ، ومولده في القيروان ، ولّي القضاء سنة ٢٣٨هـ ، واستمر الى ان مات .(الأعلام : للزركلي : ٤/ ٥) .

(١٧٤) المجموع : ١/ ٢٩٧ ، واسنى المطالب : ٢٠ / ١٩٠ ، وكشاف القناع : ١/ ٨٠ ، والانصاف : ١/ ١٢٣ ، والتاج والاكليل : ٤ / ٤٢٣ .

١٧٥ سورة النحل : الآية (١٢٣) .

(١٧٦) فتح الباري : ١ / ٣٤٢ .

(١٧٧) سنن ابي داود : كتاب : الطهارة ، باب : في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، رقم : ٣٥٦ ، ١ / ١٥١ ، قال الالباني : حسن .

(١٧٨) التلخيص الحبير : ٥/ ٣٢١ ، قال عنه الحافظ : ليس بضعيف .

(١٧٩) ينظر : تحفة المودود : ص ٨٩ – ٩٣ ، وفتح الباري : ٤/ ٧٢ ،

(١٨٠) أسنى المطالب : ٢٠/ ١٩٠ ، والشرح الكبير : لابن قدامة : ١/ ١٠٩ .

(١٨١) المجموع : ١/ ٢٠٠ ، واسنى المطالب : ٢٠ / ١٩٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ١٣/ ٣٣٧ .

(١٨٢) صحيح ابن حبان : ذكر الخبر المصرح بإيجاب الاغتسال عند التقاء الختانين وان لم يكن ثم إمناء ، رقم : ١١٨٣ ، ٣/ ٤٥٦ ، قال شعيب الارناؤوط : اسناده صحيح .

(١٨٣) الشرح الكبير : لابن قدامة : ١/ ١٠٩ .

(١٨٤) المبسوط : ١٢ / ٣٧٧ ، وتبيين الحقائق : ١٨/ ٣٧٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٧/ ٣٤٢ ، وحاشية العدوي: ٨/ ٧٨ ، والفواكه الدواني : ٤/ ٣٨٤ ، والكافي : ٣/ ٢٥٥ .، والمغني : ١/ ٨٥ .

(١٨٥) تبيين الحقائق : ١٢ / ٢٨٩ .

(١٨٦) حاشية الطحاوي : ٢/ ٩٥ .

(١٨٧) الفواكه الدواني : ٤/ ٣٨٤ .

١٨٨ السنن الكبرى للبيهقي : باب : السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، ٨/ ٥٦٢ ، رقم الحديث : ١٧٥٦١ .

(١٨٩) أم عطية : هي نُسَيبة بنت الحارث الانصارية ، صحابية جليلة وراوية للحديث ، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة ، وكانت تشهد المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهي التي غسّلت بنت النبي (عليه الصلاة والسلام) حين ماتت .(ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : ١٤١٩) .

(١٩٠) فيض القدير : ١/ ٢١٦ ، وعون المعبود : ١٤: ١٢٥ .

(١٩١) المجموع : ١/ ٣١٣ ، الانصاف : ١/ ١٢٤ .

(١٩٢) سنن البيهقي الكبرى : باب : السلطان يكره على الاختتان ، ٨/ ٣٢٤ ، رقم : ١٧٣٤١ ، ووثقه ابن حبان وغيره في مجمع الزوائد ، ٤/ ٩٤ ، رقم : ٦٢٠٠ .

(١٩٣) أسنى المطالب : ٤/ ١٦٤ .

١٩٤) ينظر : البحر الرائق : ٨/ ٥٥٤ .

١٩٥) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥/ ٤٧٨ ، ومواهب الجليل : ٣/ ٢٥٨ ، والانصاف : ١/ ١٢٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٣/ ١٤٨

(١٩٦) ينظر : نيل الاوطار : ١/ ٢٣١ ، وتحفة الاحوذي : ٤/ ١٨٨ ، اسنى المطالب : ٣: ٢٢٤ ، وتحفة المحتاج : ٧/ ٤٣٤ ، وحاشية الجمل : ٤/ ٣٧٠ .

(١٩٧) صحيح مسلم : كتاب : النكاح ، باب : الامر بإجابة الداعي الى دعوة ، ٢/ ١٠٥٣ ، رقم : ١٤٢٩ .

(١٩٨) فتح الباري : ١٤/ ٤٦٦ .

(١٩٩) ينظر : نهاية الزين : ٢/ ١٩٤ ، وتحفة المحتاج : ٩/ ٢٠٠ ، وحاشية البيجرمي : ٤:/ ٢٤٣ ، وشرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) : محمد بن علي بن ادم بن موسى الاثيوبي الولوي ، دار المعراج الدولية للنشر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ١/ ٣٥١ ، وفتح السلام شرح عمدة الاحكام : ابن حجر ، ١/ ٢٥٨ .

497	Marital compatibility of newly married students at the Faculty of Education- Al - Hamdania University Asst. lecturer Jalila Marzina Avram	829-868
525	The Role of Electronic Learning Management System "Google Classroom" for Solving Traditional Learning Problems Asst. lecturer . Rosa Ahmed Hama Amin Lecturer Muhammad Ismail Ahmed	869-906
543	Underage marriage and its impact on society in the Sherqat district Asst.lect. Dr. Muneeb Mishaan Ahmed Al-Douri	907-934
	The English Language Subjects	
510	N. Scott Momaday's Style in *House Made of Dawn* Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst. Prof Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات التربوية والعلمية متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

671	Geographical Characteristics and Ther Effect on Spatil Vegetables in AL-MU`tasim Sub- district of Samarra lecturer Dr. Mohammed Mohsen Abdullah Lecturer Omar Mohamed Saleh	515-562
598	The Status of Jewish Shrines in Iraqi Society (A Historical Study) Asst. Prof. Dr. Wasn Hussein Muhaimid	563-630
482	Janissary Position on Ottoman Military Reform 1618-1789 Asst. lecturer Sinaa Jassim Mohammed Al-Taie Asst. Prof. Dr. Abbas Abdul Wahab Al Saleh	631-656
459	The last Abbasid renaissance authored by the scholar Dr. Mustafa Jawad, study and investigation Asst. Prof. Dr. Mohammed Karim Al-Jumaili	657-696
	The Educational Sciences Subjects	
575	The effect of using pLan strategy on systemic thinking among intermediate school students in the grammar subject Lecturer Hassan Ali Abdul Jawad	699-738
381	The effect of using the direct education strategy in alleviating the difficulties of reading comprehension among special education students Asst. lecturer : Ismail Abdal Hasso Mustafa	739-796
622	The effect of teaching history with a problem-solving strategy on developing speaking skills for literary fourth-grade Prof. Dr.. Haider Khazal Nazzal	797-828

559	The position of the Islamic faith on contemporary atheistic ideas (selected models) Dr.. Jassim Dawood Salman Al-Samarrai	321-338
	The Arabic Language Subjects	
618	The effect of the diagnosis on the revival of the Almunqth's poetic image in Andalusian poetry Prof. Dr. Khaled Shukr Mahmoud Saleh Mahmoud Amer Hussain Asst. lecturer	241-372
274	A study of the mutual influence between the origins of jurisprudence, grammar and the Arabic text Associate Professor Dr. Abdul Jabbar Mahmoud Ahmed Mahdi Researcher Mohamed Kaorian	404-373
336	The hidden objector in the ancient Arabic poetry until the end of the Umayyad period Prof. Dr. Dalal Hashem Karim Asst. lecturer Zubaida Ghanem Obaid	405-428
501	Albina' ealaa alyaqin Asst. lecturer Biman Neamat Darwish	429-464
	The History and Geography Subjects	
611	Alheidromurfomitri analysis of drainage basins in the low street in Iraq Using Geographic Information Systems Asst. Prof. Dr. Abdel Razek Basyouni El-Koumi Asst. Prof. Sabah Hammoud Ghaffar Mutlaq Lecturer Dr. Ahmed Abu Al-Zaid Habib Mr. Hassanein Abdul-Razzaq Saleh, the President	467-514

مجلة سر من رأى
ISSN: 1813-6729
مجلة لدراسات إنسانية محكمة متخصصة

Code No.	Contents	the page
	Al Sharia Subjects	
616	The impact of the science of the principles of jurisprudence in the science of the term hadith through the explanation of Tabrizi on the abbreviation of Sharif al-Jarjani (the golden brocade) Associate Professor Dr. Mohamed Ayman El-Gammal	3-44
554	Prophetic hadiths in Sharh Ibn Aqeel a grammatical and Hadith's study Asst. lecturer Qutaiba Youssef Hamid Lect. Dr. Tayseer Sabbar Taha	45-76
517	Diversity in the names of the Quranic Surahs between the printed Qur'ans and numerology sources Asst. Professor Bashir bin Hassan Al-Humairi	77-140
590	Quranic seals in Tarawih prayer in the city of Samarra and its religious and educational effects from the year (1415 AH = 1995 AD) to the year (1440 AH = 2019 AD) Lect. Dr. Ahmed Hatem Ahmed Al-Samarrai	141-178
552	Rights of the Newborn on parents in its first week Lecturer Ibrahim Bashir Mahdi	179-242
532	Conditions of custody and arrangement of those entitled to them in Islamic law Asst. lecturer Alaa Thamer Hammoud Zidan	243-278
567	The Book of Deposits from the Book of Ma'in al-Mufti on the answer to the Mufti by Imam Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Khatib Al-Tamartashi Al-Ghazi Al-Hanafi who died in 1004 AH Dr . Muhammad Abbas Jassim Muhammad al-Jumaili Dr.. Mahmoud Shams El-Din Abdel-Amir	279-320

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful

In spite of the current circumstances that stopped the areas of life, we were able, with unremitting efforts, to continue working in the Surra man Ra'a journal. This is because we are all aware that the scientific role we play cannot be stopped as the various fields of life have been stopped, so we have continued to work and have endeavored to publish a new issue of our journal to leave a clear scientific imprint in the scientific edifice that the University of Samarra was elected represented by the Surra man Ra'a journal believing in our commitment to the Almighty's saying,(And say, "Do [as you will], for Allah will see your deeds, and [so, will] His Messenger and the believers.) God is truthful.

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim

Editor

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6796
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

And I thank all the researchers who put their trust in this journal and sent their researches to publish it in this issue, and I also thank all those who gave support in its various forms, such as promoting the journal and its numbers, , we ask God Almighty that this work be pure for his honorable face and to facilitate us to continue this work, he is the conciliator and he is the one appointed.

Prof. Dr. Iyad Salem Saleh

Dean of

the College of Education

Samarra University

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God The Most Gracious, The Merciful

Praise to Allah, Lord of the Worlds (Who taught by the pen * Taught man that which he knew not). And prayers and peace be upon the good teacher of the people, may God's prayers and peace be upon him, and his family, companions and those who followed them until the Day of Judgment.

Scientific research is one of the most important means for the advancement and development of nations, and because of our belief in this aspect, the journal "Surra man Ra'a" seeks to preserve the sobriety and quality of scientific research. Importance in the renaissance of the nation and its progress, so the members of the Editorial Board worked hard on receiving and reviewing researches, from inside and outside the country, as the contents of this number came from the Maghreb and its Levant, to represent a distinguished number in this time.

I felt elated and pleased when this issue was accomplished, and today I am happy to write this introduction to the third issue of our wonderful journal, which includes a distinguished collection of researches in various human sciences, and I hope to maintain its scientific sobriety in disseminating scientific research, and we seek to obtain a global impact factor for the journal.

I would like to extend my congratulations and sincere thanks to the members of the Editorial Board, headed by the Chairman of the Editorial Board, Dr. Dalal Hashem Karim, and her diligent team in accomplishing this exceptional number. hard to accomplish and put it in the hands of scholars and researchers.

مجلة سر من راى
ISSN: 1813-6796
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal

For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.
- Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.
- If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165
Editor in Chief: Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044
مجلة للدراسات الاسلامية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines

The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the reseacher for publication

- The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.

ISSN : 1813-6796
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country . It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't bet published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- The researcher must present the following in the submitted research:
- On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly

Editorial Board :

Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts – Helwan University \ Egypt

Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical Education and Sports Sciences – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and Social Sciences – University IBN Khaldoun\Algeria

Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts - Menoufia University \ Egypt

Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College of Arabic Language - Umm Al Qura University \ Kingdom of Saudi Arabia

Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts – Kuwait University \ Kuwait

Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz\ College of Education – University of Samarra \ Iraq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year. May - June / 2020A.D/ 1441AH
International code:
ISSN 1813 – 6798
Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341
year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Dalal Hashim Karim (Arabic dept.)
Editing Manager :
Lecturer Dr. Murad Ahmed Kalef(Responsible for the Postgraduate Sector)
Arabic Language Proofreader :
Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)
English Language Proofreader :
Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)
Administrative and Technical Affairs Manager:
Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mrs. Samara Yousef Mahmoud
Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah
E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education

SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year.
May - June / 2020 A.D/ 1441 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 – 6798